

اهداءات ٢٠٠١

أ.د. محمد طيار

جراح بالمستشفى الملكي المصري



الكتاب التاسع

نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره
لفضيلة الشيخ محمد علي السائس

شوال ١٣٨٩ هـ

يناير ١٩٧٠

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، ورضي الله تعالى عن أصحاب رسول الله ﷺ وعن العاملين بكتابه وسنة نبيه إلى يوم الدين .

أيها القارئ الكريم ، إن شريعة الإسلام شريعة خالدة ، ربط الله سعادة الإنسان في حياته وآخرته بها ، ومن رحمته بعباده أن جعل في أصول الشريعة قواعد كلية ليسهل على المتقين معرفة أحكام كل مستجد من الحياة .

ولقد حرص المسلمون في عهد الرسول ﷺ على أن تستمر حياتهم ، في كل جزء منها ، مستنيرة بأضواء كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فكان الواحد منهم إذا عن له أمر توجه إلى النبي ﷺ فسأله فأجابه ، وكان يكتفي في التعرف على الحكم الشرعي أن يسمع المسلمون القرآن من النبي ﷺ مر تلام مفسرا وموضحا وكانت القرائح صافية ، واللسان واحداً ، والجموع الاجتماعي يحيا في ظلال النبوة ربانيا متمسكا بالعروة الوثقى .

ومن بعد النبي ﷺ كان الصحابة رضوان الله عليهم نجوم الهدى ، يحفظون الكتاب والحديث ، ويستنبطون الأحكام منها فهم اقتدى الناس واهتدوا إلى سواء السبيل .

ثم كانت الفتوح الإسلامية ، ودخل الناس أفواجا في دين الله ،

وجدت أمور ومسائل يحتاج الناس إلى إرجاعها لمصادر التشريع الأصيلة من الكتاب والسنة، فكان لا بد من علماء وحكماء يستنبطون الأحكام فيها من كتاب الله وسنة رسوله وذلك في كل المصور .

وبهذا أحست نفسية مؤلف الكتاب التاسع، فقدم للمسلمين هذا الكتاب القيم الذي يضع أيدي المسلمين على قضية هامة جدية بالدراسة والاستيعاب، وهي قضية الفقه الاجتهادي، لتستمر الشريعة الإسلامية في حياة المسلمين - الذين أحبوا الله ورسوله وأرادوا أن ينظموا حياتهم على منوالها - هي الموجه والهادي إلى سواء السبيل في أمور الدنيا وفي أمور الآخرة .

واستيثاقاً من الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية بأهمية هذا اللون من الثقافة ، فقد صرح العزم على أن تقم المسلمين في سلسلة البحوث الإسلامية كتابها الشهري عن :

« نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره » تفضيلة الشيخ محمد علي السائس أحد الأساتذة من هيئة كبار علماء الأزهر ، الذي منحه الله شرف خدمة الإسلام في عمادة كلية الشريعة وأصول الدين ، فجزاه الله على ما قدمه للإسلام وللمسلمين من خدمات ، ونسأله جل شأنه أن يجعله عملاً مقبولاً في الصالحات وأن ينفع به وبالله التوفيق .

الدكتور عبد الحليم محمد

الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي ،
هاد ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد نبي الهدى ورسول الرحمة ،
المبعوث بالحق بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بأذنه وسراجاً منيراً .

وبعد : فهذا بحث في : نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره
أقر مجلس المجمع أن أقوم به ليقدم إلى المؤتمر الإسلامي الرابع ، والله
أسأله أن يعينني على إتمامه على وجه يرضى العلم والحق ، وما توفيقني
إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

ومن الخير أن بدأ هذا البحث ببيان معنى الفقه الإسلامي
الشامل للاجتهادي وغير الاجتهادي ، ثم تتبع ذلك ببيان الفرق بين
الفقه الإسلامي والتشريع الإسلامي ، لأن من الناس من يغلط ويخلط
بين الشريعة والفقه ، ويظن أن ما ينقل عن الأئمة المجتهدين من آراء
تشريع ، وتبعاً لهذا يرمى الشريعة تارة بالجور وأخرى بالتناقض ؛

إن اختلفت الآراء في المسألة الواحدة بالحل والحلمة ، أو الصحة والفساد ، مع أن الشريعة بحمد الله لا جود فيها ولا تناقض ، لأن التشريع الإسلامي تشريع سماوي ، سنه للناس رب الناس الذي أحاط علمه بشئون عباده ما ظهر منها وما بطن ، ما كان منها وما يكون الحكيم الذي يضع كل شيء موضعه ، يعلم كامن الداء فيهيء له نافع الدواء ، لا يضل ربي ولا ينسى .

ومن بعد ذلك نسوق كلمة إجمالية عن نشأة الفقه الإسلامي وتطوره ، والأسس التي قام عليها ، ومصادره التي ينبع منها ، وعوامل القوة والكمال والمرونة التي جعلته يتسع لجميع الوقائع المتجددة ، والحوادث للتعدي ، فلم يضق ذرعا بحاجة ، ولم يصد يوما طالباً عن غاية .

ويلى ذلك الكلام عن الاجتهاد وأنواعه وأساليبه وأسانيده وطرقه ، وكيف اجتهد النبي ﷺ وأصحابه في عصره بحضوره وفي غيبته ، وأنه كان لزاماً عليهم أن يجتهدوا وأن يمارسوا الاجتهاد وعمرنوا عليه حتى في عصر نزول الوحي ، لأن هذه الشريعة شريعة الخلود باقية ما بقيت الدنيا ، والنصوص محدودة والنوازل متجددة غير متعددة ، كما أنه لا بد مع وجود النصوص من الاجتهاد فيها

بمقابلة طامها بخاصها ، ومطلقها بمقيدها ، ومجملها بمبينها وتاسخها
بمنسوخها فلا مناص إذاً من الاجتهاد حتى في عصر الرسالة .

والناس بعد ذلك أحوج إليه ، لتجدد الحضارات ، وتغير
الأعراف والعادات ، وتبدل المصالح بتبدل الأزمنة والأمكنة . فإ
يكون صالحاً في زمان قد لا يكون صالحاً في غيره ، وما يكون
محققاً لحكم الشريعة وأغراضها في مكان قد لا يكون محققاً لغاياتها
في مكان آخر . ومن لوازم ذلك حتماً اختلاف الآراء والاجتهادات
لما سنبينه من أسباب اختلاف المجتهدين والفقهاء في كل عصر
من عصور الاجتهاد : عصر الرسالة ، وعصر الخلافة ، وعصر
الأمويين ، وعصر العباسيين الذي دوت فيه المذاهب الفقهية
وصار لكل منها أتباع ومناصرون ، وسنورد نماذج من الاجتهادات
في كل عصر من هذه العصور ، كما نوضح أسس المذاهب الأربعة
التي بنى عليها كل منهم مذهبه ، ونختم البحث إن شاء الله بكلمة
موجزة توضح صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان .

الشريعة والاجتهاد والفقہ

الشريعة هي: الطريقة المستقيمة ، ومنه قوله تعالى : « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها » (١) ، وقد أطلق العلماء لفظة الشريعة على الأحكام التي سنّها الله لعباده ، ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة .

وتشمل الشريعة بهذا المعنى أنواعا ثلاثة :

الأول : ما يتعلق بالعقائد ، ويتمثل في الأحكام المتعلقة بذات الله تعالى ، وصفاته ، والإيمان به ، وبرسله ، واليوم الآخر ، وغير ذلك مما تكفل به علم الكلام .

الثاني : ما يتعلق بتهديب النفوس وإصلاحها ، وما يجب أن يتحلّى به المرء من الفضائل ، وما يتخلّى عنه من الرذائل ، مما اختص ببيانه علم الأخلاق .

الثالث : الأحكام التي تتعلق بأعمال العباد ، من عبادات ومعاملات وعقوبات ، وغير ذلك مما اختص به علم الفقہ .

[١] الجانية : ١٨ .

وقد اشتهر في تعريفه - أنه الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية - والمراد بها ما ورد في الكتاب ، وما صح في السنة من الآيات والأحاديث الخاصة بتلك الأحكام العملية ، فالكتاب والسنة هما المصدران الأساسيان للشرعة ، وقد ألحق بهما مصدران آخران هما : الإجماع ، والقياس ، فلهما أيضا قوة إثبات الأحكام من حيث إنهما يستندان في باطن الأمر إلى دلالات من المصدرين الأصليين : الكتاب والسنة .

وطريقة التشريع في الصدر الأول لم تقم على فرض الحوادث ، بل كانت سائرة مع الواقع ، ومبنية على أن المسلمين إذا عرض لهم أمر يقتضى بيان الحكم رجعوا إلى النبي ﷺ فينتهيم تارة بما أنزل الله عليه من الكتاب ، وتارة بالحديث .

وأحيانا يبين لهم الحكم بعمله ، أو يعمل البعض منهم عملا فيقرم عليه إن كان صوابا ، فإن استعصى عليهم العثور على مصدر من هذه المصادر لبعد الشقة بينهم وبين الرسول ﷺ أو لغير ذلك من الأسباب اجتهدوا رأيهم ، ولم يقفوا طاجزين عن الحكم فيها بما يقر العدالة وتحقق به المصلحة ، وما يرونه أشبه بحكم الله ورسوله ولم ينكر ذلك على أحد منهم ، بل إن رسول الله ﷺ قد أقر هذا الصنيع ، وشجع عليه ، وارتضاه من معاذين جبل رضى الله عنا حينما بعثه

إلى اليمن ، وسأله عما يحكم به فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، وحمد الله على أن الله وفقه لوجه الصواب لما أجاب بقوله «أجتهد رأيي لا آلو» . ولا شك أن الاجتهاد بالرأي أعم من القياس ، وأوسع دائرة ، وأعظم أثرا ، ونحن إذا حللنا هذا الرأي على ضوء ما كانوا يتبعونه في أحكامهم وجدناه يرجع إلى أنواع كثيرة ، كلها له قوة إثبات الأحكام وتحقيق المصلحة التي ترمى إليها مبادئ الإسلام ، فقد ينحل إلى قياس خفي أو جلي ، وقد ينحل إلى غير ذلك من تلك الأنواع التي عرفت فيما بعد بأسماء خاصة اصطلاحية ، كالمصالح المرسلة ، وسد الثرائع والاستحسان ، فإنه لم يكن فقهاء الصدر الأول قبل أن تنشأ المصطلحات الفقهية والأصولية يعرفون هذه الأسماء ، وإنما كانت معانيها متشعبة بها عقولهم ، مغروسة في نفوسهم فكانوا يحكمون ما يسمى بالمصالح المرسلة ، وليس ذلك إلا العمل بما يحصل نفعاً ، أو يدفع ضرراً ، مما لم تنص مصادر الشريعة الأصلية على إعداره وإلغائه ، وإن كانت أيضاً لم تنص على اعتباره بخصوصه ووجوب الأخذ به ، وكانوا يعملون بمبدأ سد الثرائع ، فيسدون باب بعض المباحات إذا اتخذها الناس مسلكاً لشيء من المحظورات ، وقد يراعون في اجتهادهم ما اعتاده الناس ، وجرى به عرفهم إذا لم يخالف ذلك نصوص الشريعة ومبادئها الكلية .

كما كانوا يعتمدون في استنباطهم لبعض الأحكام على ما سماه
العلماء أخيرا بالاستحصان .

وقد خلف لنا فقهاء الإسلام تراثا عظيما من الأحكام الشرعية
التي كانت أترا لا جهادهم، وهذه الأحكام على نوعين :

الأول : أحكام ثابتة لا تتغير ولا تبدل ، ولا تختلف المصلحة
فيها باختلاف الأحوال والأزمان .

الثاني : أحكام جزئية روعيت فيها مصالح الناس وعرفهم
في الوقت الذي استنبطت فيه .

وإذا كانت للمصالح تختلف باختلاف الظروف والأحوال ، وكانت
أعراف الناس مختلفة ومتبدلة ، وجب أن نقول : إن تلك الأحكام
التي بنيت على متطلبات عصر ، أو قضى بها عرف خاص لا يصح
أن تؤخذ قانونا دائما ، وشرعية ثابتة تطبق حتى مع اختلاف وجه
المصلحة وتغير العرف .

ومن هنا يتضح لنا أمور :

أولا : أن الشريعة أهم من الفقه ، وأن الفقه جزء منها .

ثانيا : أن التشريع الإسلامي بمعنى سن الأحكام وإلزامها
لم يكن إلا في حياة الرسول ﷺ ومنه هو فقط ، إذ لم يجعل الله

لأحد غير بية سلطة التشريع ، وأن يعتمد فيه على الوحي المتلو وهو القرآن ، وغير للتلو وهو السنة ، وأما اجتهاده ﷺ فرده إلى الوحي ، لأنه لا يقر على الخطأ ، فأقراره على اجتهاده وعدم تنبيهه إلى الخطأ تصويب له منزل منزلة الوحي .

ففي حياته ﷺ وضعت القواعد الكلية ، وأنشئت الأحكام ، وبين بجمالها ، وقيد مطلقها ، وخصص عامها ، ونسخ ماشاء الله أن ينسخ منها .

ونص على علة ما شرع جزئياً ليأخذ حكم الكل ، وليمكن تطبيق ذلك الحكم على ما يحدث من قبيل ذلك الجزئي في كل زمن وفي جميع الأحوال .

وبالجملة فقد أحسكت قواعد هذه الشريعة ، وأقيمت أسسها ، وكملت أصولها في زمن الرسالة ، يشهد لذلك قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » (١) . وحديثه ﷺ : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتي » .

ومن ذلك يتضح أن النبي ﷺ لم يفارق هذه الحياة إلا بعد أن تكامل بناء الشريعة ، فإكان بعد وفاته مما ثبت باجتهاد الصحابة

[١] سورة المائدة آية ٣

والتابعين فليس تشريعا على الحقيقة ، وإنما هو توسيع في تبسيط القواعد الكلية وتطبيقها على الحوادث الجزئية المتجددة، واستنباط للأحكام بفهمها والقياس عليها فيما لم يرد فيه نص .

فليس للنشرية مصدر إلا الكتاب والسنة ، وأما الاجتهاد في عصر التنزيل فلا يصح أن يكون مصدرا مستقلا من مصادر التشريع ، فإن اجتهاد النبي ﷺ يرجع في نهايته إلى الوحي فإن كان صوابا أقر عليه ، وإن كان خطأ نبه عليه ، وأما اجتهادات الصحابة فما كانت تحصل منهم غالبا إلا في الحالات التي يسر فيها رجوعهم إلى النبي ﷺ لاستفتائه في الأمر لسبب بعد الشقة بينهم وبينه ، أو خوف فوات الفرصة ، وكان لا بد لهم أن يرجعوا بعد ذلك إليه فيقف بهم على حقيقة الأمر ، ويصوبهم أو يخطئهم ، ويكون مرد هذا إلى السنة .

ثالثا : أن الاجتهاد بمعنى بذل الفقيه الوسع واستفراغه الجهد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة الشرعية بدأ في عصر التنزيل واتسع نطاقه ، وزاد نشاطه في العصور التالية حسبما اقتضته الحاجة وتطلبت مصلحة الأمة الإسلامية وذلك لأن بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي مما اعتبره الشارع دليلا ، وهو كتاب الله وسنة نبيه يقع على وجوه :

أولا : أخذ الحكم من ظواهر النصوص إذا كان محل الحكم مما تناوله تلك النصوص ، وذلك بعد النظر في عامها وخاصها ، ومطلقها ومقيدها ، وناسخها ومنسوخها ، وما إلى ذلك مما يتوقف عليه الاستنتاج من الألفاظ .

ثانيا : أخذ الحكم من معقول النص ، بأن كان للحكم علة مصرح بها أو مستنبطة ، ومحل الحادثة مشتمل على تلك العلة ، والنص لا يشملها ، وذلك طريق القياس .

ثالثا : أن تنزل الوقائع على القواعد العامة المأخوذة من الأدلة المتفرقة في القرآن والسنة ، وهذا ما يقع تحت اسم الاستحسان وللصالح المرسلة ، وسد الذرائع وما إلى ذلك من مسالك الاستنباط .
اجتهاد الرسول والصحابة .

هذا ومع أن الكتاب والسنة هما أصل التشريع فقد ثبت ثبوتنا لا يحتمل الريبة أن النبي ﷺ كان مأذونا بالاجتهاد ، وأنه وقع منه بالفعل ، وفي مواقع كثيرة سنسوق إليك طرفا منها ، وأنه أذن فيه أصحابه وشجعهم عليه وأقرهم على الكثير مما اجتهدوا فيه وأثابهم عليه ، سواء أصابوا أم أخطأوا .

فأنت تراه يقول فيما صح عنه من الأحاديث : (لولا أن أشق

على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) ويقول لإحدى أزواجه :
(لولا قومك حديثو عهد بالكفر لبنت الكعبة على قواعد
إبراهيم) فذلك يدلنا على تخيره بعض الأمور على بعض مراعاة
لما يراه مصلحة للأمة .

ولسنا بسبيل استقصاء وحصر جميع ما وقع منه ﷺ اجتهادا
أو ما وقع من اجتهادات الصحابة في عصره بمحضر منه أو في غيبته ،
وحسبنا ذكر نماذج من ذلك لنصل إلى أنه لم يكن للنبي ﷺ
ولا لصحابته في عصره مندوحة عن الاجتهاد .

ومن وقائع الاجتهاد التي يشهد بها القرآن : أنه استشار أصحابه
فيما يصنع بأسرى بدر ، ثم أخذ يرأى أبي بكر ورجح قبول الفداء
على ما رآه عمر من قتلهم ، وفي ذلك يقول الله تعالى :

« ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض » (١) .

ويقول النبي ﷺ : (لو نزل بنا عذاب ما نجا منه إلا عمر) .

وكذلك اجتهد في الإذن للمعتذرين أن يتخلفوا عن غزاة تبوك
وفي ذلك نزل قوله تعالى : « عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين
لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين » (٢) .

[٢] التوبة آية ٤٣ .

[١] الأنفال آية ٦٧ .

كذلك اجتهد يوم خيبر حينما رأى أصحابه أوقدوا النار تحت
القدور ، فقال ﷺ : (علام أوقدتم هذه النيران ؟ قالوا : لحوم
الحر الإنسانية . قال : أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها . فقام
رجل من القوم فقال : نهريق ما فيها ونغسلها ؟ فقال النبي ﷺ :
أو ذاك) فهو يأخذهم أولا بالأشد حسا للمادة ومنعاهم أن
يأكلوها ، فلما سلموا بالحكم وأشعروه أن تكسير القدور قد
يفوت عليهم مصلحة ، ويزيدهم حرجا رخص لهم في غسلها ليفتفعوا
بها في غير هذا .

ومن أمثلة اجتهاداته التي تعتمد القياس وتعتبره من المدارك
الشرعية (أن امرأة جاءتته وقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت
وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ فقال : أرأيت لو كان على أمك
دين فقضيته أكان يجزىء عنها ؟ قالت : نعم قال : فدين الله أحق
أن يقضى) .

ومن ذلك أن رجلا أنكر ولدا وضعت زوجته أسود ، فقال
صلى الله عليه وسلم : (هل لك من إبل حمر فيها أورق ؟ قال نعم .
قال صلى الله عليه وسلم : فمن أين ؟ قال : لعله نزع عرق . قال صلى الله
عليه وسلم : وهذا لعله نزع عرق) .

ومن اجتهاده ﷺ وهو ما يرجع إلى سلطة ولي الأمر الإدارية
ما رواه أحمد عن أبي هريرة قال : (قال رجل : يا رسول الله إن لي
جارا يؤذيني قال : انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق ، فانطلق
فأخرج متاعه ، فاجتمع الناس إليه فقالوا : ما شأنك؟ قال إن لي جارا
يؤذيني فعملوا يقولون : اللهم العنه ، اللهم أخرجه ، فبلغه ذلك فأتاه
فقال : ارجع إلى منزلك فوالله لا أؤذيك) .

ومن هذا النوع من الاجتهاد أنه ﷺ منع الغال من الغنيمة
سهمه وحرق متاعه ، عقوبة شرعية سياسية .

ومن ذلك أيضا أنه ضاعف الغرم على من سرق مالا قطع فيه ،
وعذبه بجلدات تأديبا له وزجراً لأمثاله .

ومن ذلك أنه ﷺ لم أن يحرق على تارك الجمعة وللتخلفين من
الجماعة بيوتهم ، ولم يمنعه من ذلك إلا الرحمة بمن فيها من النساء
والأطفال ، وإلا خشية أن يقول الناس إن محمدا يحرق أصحابه .

ومن ذلك أيضا أنه ﷺ لما حاصر أهل خيبر ، وأجسام إلى
قصورهم وغلب على الزرع والأرض والنخل ، صالحوه على أن يجلوا
منها ولهم ما حملت ركابهم ، ورسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء
والحلقة والسلاح ، واشترط عليهم ألا يكتموا وألا يغيبوا شيئا ،

فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلى لحبي
ابن أخطب كان قد احتمله معه إلى خيبر حين أجليت بني النضير ،
وكان حبي قد قتل مع بني قريظة لما دخل معهم ، فقال رسول
الله ﷺ لم حبي بن أخطب : ما فعل مسك حبي الذي جاء به من
النضير ؟ قال : أذهبته النفقات والحروب ، قال ﷺ العهد قريب ،
وللنيل أكثر من ذلك ، ثم أمر الزبير فسه بعذاب حتى اعترف
ودلهم على الخربة التي دفن فيها الكنز ، وأراد رسول الله أن ينفذ
على أهل خيبر شرط الجلاء ، فقالوا : يا محمد دعنا في هذه الأرض
نصلحها ، ونقوم عليها ، فنحن أعلم بها منكم ، ولم يكن للرسول
ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها ، ولم يكن لهم من القسراغ
ما يمكنهم من القيام عليها بأنفسهم ، فأعطاهم إياها على أن لهم الشطر
من كل زرع ومن كل ثمر ، ما بدا لرسول الله ﷺ أن يقرهم ،
فكنوا فيها حتى أجلاهم صهر بن الخطاب .

فهذه الواقعة تشتمل على ضروب من الاجتهاد الشديد ، وألوان
من السياسة الصالحة ، ففيها جواز تعزير المتهم بما يرى الحاكم أنه
مؤد إلى إظهار الحق .

قال ابن القيم في زاد المعاد : « وهذا من السياسة ، فإن الله

سبحانه وتعالى كان قادرا على أن يدل رسوله على موضع الكنز بطريق الوحي ، ولكن أراد أن يسن للأمة عقوبة للثمين ، ويوسع لهم طريق الأحكام رحمة بهم وتيسيرا عليهم .

وفيهما أيضا دليل على جواز الأخذ بالقرائن وشواهد الأحوال في الاستدلال على صحة الدعوى أو فسادها ، فإنه ﷺ لم يعبا بقول عم حبي في المال أنه أذهبته النفقات والحروب ، إذ كانت الشواهد تكذبه ، ولذلك قال له : العهد قريب والمال أكثر من ذلك .

وفيهما أنه ﷺ لم يستمسك بشرط الجلاء الذي صالح عليه أهل خيبر بل أجابهم إلى طلب إلغائه ، وأبquam في الأرض يصلحونها على نصف الخراج منها ، لما رأى أن مصلحة المسلمين لا تتعارض مع هذا الإلغاء ، واقتضى حذق سياسته ألا يجعل قرارهم فيها مؤبدا ، أو إلى أجل طويل ، بل ربط بإرادته وعلى حسب ما يرى من المصلحة .

وأما إذنه ﷺ للصعابة بالاجتهاد فيشهد له حديث معاذ ابن جبل ، فقد روى أنه ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن يعلمهم ويقوم ببعض الأمر فيهم ، قال له كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال أفضى بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟

قال : فبِسْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟
قال : أجتهد رأيي لا آلو ، قال : فضرب رسول الله ﷺ بيده على
صدرى وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى
رسول الله .

فهذا ارتياح منه ﷺ لما رآه من أخذ معاذ بالقياس والاعتماد
على الاجتهاد .

وقد تعددت وقائع الاجتهاد من الصحابة في حضرته وغيبته ،
فكان ﷺ يقرم على ما أصابوا ، وينكر عليهم ما أخطأوا .
وإليك بعض الوقائع تشهد بذلك ، منها :

١ — أن بنى قريظة حينما انتصر عليهم المسلمون وحاصروهم
في حصنهم حكموا سعد بن معاذ ، ورضوا أن ينزلوا على حكمه ،
فحكم أن يقتل رجالهم ، وتسي نسائهم وذرائعهم ، فقال ﷺ :
« حكمت فيهم بحكم الله » .

وكان حكم سعد فيهم بقياسهم على المحاربين المذكورين في قوله
تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض
فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف
أو ينفوا من الأرض » (١) .

[١] المائدة : ٣٣ .

لأن هؤلاء ما أتوا قريشاً على المسلمين في غزوة الأحزاب ،
وتقضوا عهداً كاذباً بينهم .

وقيل : قاسمهم سعد على أسرى بدر الذين عوتب النبي ﷺ في
عدم قتلهم ، ولم يكن قد نزل بعد : « فأما منا بعد وإما فداء » (١) .

٢ — أن صحابيي خرجوا في سفر فحضرت الصلاة ولم يكن
معهم ماء ، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما ،
ولم يعد الآخر فصوبهما ، وقال للذي لم يعد صلاته : أصبت السنة
وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي أعاد : لك الأجر مرتين .

٣ — أنه لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة الأحزاب
وأراد أن يخلع لباس الحرب أمره الله عز وجل بالحاق ببنى قريظة ،
فقال صلى الله عليه وسلم : لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بنى قريظة ،
فساروا مسرعين إلا أن بعضهم صلى العصر في الطريق ، وأول كلام
الرسول بأنه قصد السرعة ، ولم يصل البعض الآخر إلا في بنى قريظة ،
ولما تحاكموا إلى النبي ﷺ لم ينكر على أحد منهم .

٤ — أن جماعة من الصحابة كانوا في سفر ، وفيهم عمرو وعاذ
رضي الله عنهما فأصبح كلاهما جنباً ، ولا ماء معهما ، فبذل كل منهما
اجتهاده .

[١] عهد : ٤ .

فأما معاذ فمما قاس الطهارة الترابية على الطهارة المائية وتمرغ
في التراب وصلى .

وأما عمر فلم ير ذلك وأخر الصلاة .
فلما رجعا إلى الرسول ﷺ بين لهما الصواب ، وأشار إلى أن قياس
معاذ فاسد ، لأنه في مقابلة النص وهو قوله تعالى : « فامسحوا
بوجوهكم وأيديكم » (١) وقال له يكفيك أن تفعل هكذا : مشيراً
إلى كيفية التيمم وأفهم عمر أن التيمم كما يرفع الحدث الأصغر يرفع
الحدث الأكبر ، وأن الملامسة في آية التيمم ليست مقدمة الجماع
كما فهم عمر ، وإنما هي كناية عن الجماع نفسه .

٥ - أن علياً كرم الله وجهه قد حكم بجتهاده في أصحاب
الزبية حينما وجهه النبي ﷺ قاضياً إلى اليمن ، وذلك أن قوماً
احتفروا زبية فوق الأسد فيها وازدحم الناس عليها ، فوقع فيها
رجل وأمسك بآخر ، وأمسك الثاني بثالث حتى صاروا فيها أربعة
فاتوا . ففضى على رضى الله عنه للأول بربع الدية ، لأنه مات بتدافع
للزبدحين حول الزبية ، وبوقوع الثلاثة الذين جذبهم فوقه ، فأهدر
ما يقابل فعله من الدية ، وذلك ثلاثة أرباعها . وجعل للثاني ثلث الدية ،
لأنه مات بجذب الأول له ، ووقوع الاثنين اللذين جذبهما فوقه ،

[١] المائة : ٦ .

فأهدر ما يقابل فعله وهو ثلثا الدية ، وجعل للثالث نصف الدية لأنه مات بجذب الثاني له وبوقوع الرابع الذي جذبه هو فوقه ، وأهدر ما يقابل فعله وهو نصف الدية ، وجعل للرابع الدية كلها لأنه مات بجذب الثالث له فقط ، وحكم بأن الواجب كله على قبائل الذين ازدحموا حول الزبية لرؤية السع متردياً فيها .

ولما أبوا قبول هذا الحكم وقدموا إلى النبي ﷺ وعرضوا عليه القصة قال : القضاء كما قضاه علي .
وكثير غير ذلك مما يطول بنا مرده .

ومع هذا ، فالمعتبر أن الاجتهاد في عصر الرسالة ليس مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع ، إذ أن اجتهاد النبي ﷺ يرجع في نهايته إلى الوحي ، فإن كان صواباً أقر عليه ، وإن كان غير ذلك نبه إلى وجه الخطأ فيه .

وأما اجتهادات الصحابة فما كانت تحصل منهم غالباً إلا في الحالات التي يمر فيها رجوعهم إلى النبي ﷺ لاستفتائه في الأمر بسبب بُعد الشقة بينهم وبينه ، أو خوف فوات الفرصة ، وكان لا بد لهم أن يرجعوا بعد ذلك الاجتهاد إليه ، فيقف بهم على حقيقة الأمر ، فيصوبهم أو يخطئهم ، ويكون مرجعهم بمقتضى هذا إلى السنة .

الحكمة في اجتهاده صلى الله عليه وسلم

وإذنه للمصحابة بالاجتهاد :

هذا والحكمة في اجتهاده ﷺ وإذنه للمصحابة في الاجتهاد أن هذه التشريعات لما كانت خاتمة الشرائع ، وأنها عامة للناس جميعا مهما اختلفت أجناسهم وطبائهم ، وتنوعت عاداتهم وأعرافهم وأنها خالدة باقية ما بقيت الدنيا وعمرت بأهلها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وأن قواعد الدين ونصوصه جاءت كلية لم تعرض للتفاصيل ، وما كان لها أن تفعل ، فالحوادث متجددة ومتكاثرة لا تقف عند حد ، فكل زمن يحدث لأهله من الوقائع ما لم يكن يعرفه أهل الزمان السابق ، لما كان الأمر كذلك أراد صلى الله عليه وسلم أن يعلمهم طريقة الاستنباط ، ويمرنهم على كيفية أخذ الأحكام من أدلتها الكلية ، ليستطيع أهل الفقه والمعرفة من بعده بقوة مداركهم أن ينزلوا ما يجرد من الحوادث على صمومات الكتاب والسنة ، وذلك مصداق قوله تعالى : «ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء» (١) .

فليس معنى أن القرآن تبيان لكل شيء أنه أحاط بجزئيات الوقائع والحوادث ، ونص على تفاصيل أحكامها ، فإن الواقع يشهد بأنه في الأعم الأغلب لم يعرض لهذه التفاصيل ، ولم يعن بالجزئيات ،

[١] النحل آية ٨٩ .

وإنما أنت الأحكام في صورة قوانين عامة ومبادئ كلية يمكن تحكيمها في كل ما يعرض للناس في حياتهم اليومية ، فهي قوانين محكمة ، ثابتة لا تختلف ولا يسوغ الإخلال بشيء منها ، وعامة كلية يمكن أن تتمشى مع اختلاف الظروف والأحوال . فالقرآن الذي هو المصدر الأول للتشريع تبيان كل شيء ، من حيث إنه أحاط بجميع الأصول والقواعد التي لا بد منها في كل قانون وأي نظام ، وذلك كوجوب العدل والمساواة والشورى ، ورفع الحرج ، ودفع الضرر ، ورعاية الحقوق لأصحابها ، وأداء الأمانات إلى أهلها ، والرجوع بنهام الأمور إلى أهل الذكر والاختصاص ، وما إلى ذلك من المبادئ العامة التي يجب أن يتناولها كل قانون يراد به صلاح الأمم وإسعادها .

وبذلك يكون النبي صلى الله عليه وسلم باجتهاده وإذنه للصحابة بالاجتهاد قد ضرب لأمة من بعده المثل ، ورسم لهم الطريق ليأخذوا أخسده من بعده ، حتى يكون الفقه الإسلامي بتفاصيله قويا على مسايرة الزمن ومتابعة نهوض الأمم . ولذلك كانت الأحكام في كثير من الأحيان تأتي مقرونة بملها متصلة ببيان السرفها ، سواء في الآيات القرآنية أو في السنة النبوية ، ففي القرآن : « لعلكم تتقون »^(١) ، « ذلكم أزكى لكم »^(٢) ، « خذ من أموالهم صدقة

[١] البقرة : ١٧٩ .

[٢] البقرة : ٢٣٢ .

نظهرم وتزكهم بها ، (١) ، « كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم » (٢) .
ومن السنة : قسوله في طهارة سؤر الهرة : (إنها من
الطوافين عايكم والطوافات) ، وفي خل النبيذ (عمرة طيبة وماء
طهور) ، وفي حرمة تسكاح البنت على حماتها أو خالتها (إنكم إذا
فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) .

ومن ذلك تبين أن ليس للفكر الإسلامي في العصر النبوي
مصدر سوى الكتاب والسنة ، وأن كل ما ثبت من طريق الاجتهاد
كان استنباطا من الكتاب مرة ، وراجعا إلى الوحي مرة أخرى .

الاجتهاد ليس على الحقيقة تشريعا :

وهنا يجدر بنا أن نشير إلى أن الاجتهاد بوجه عام سواء أ كان
في العصر النبوي أو في أي عصر بعده ليس على الحقيقة تشريعا ،
وأن غاية أمره أنه يشبه التشريع من قبل أن يظهر به حكم لم يكن
جليا قبله ، فليس إنشاء للحكم وإثباتا له ابتداء ، بل هو كشف عن
حكم الله في الحادثة بالنسبة للمجتهد ومن يقلده .

ولعل هذا مراد من قال إن القياس مظهر للحكم لا مثبت له ،
وهذا سبيل كل مسالك الاجتهاد ومظاهره .

[٢] الحمير : ٧ .

[١] التوبة : ١٠٣ .

فالتشريع بمعنى وضع الأحكام وما يطرأ عليها من تغيير
 وتخصيص ، وبيان للمجمل لم يكن موجوداً إلا في حياة النبي ﷺ
 مستفاداً من كتاب الله وسنة رسوله ، لأن الحاكم هو الله تعالى
 ولا حكم إلا الله ، والرسول مبلغ ومبين ، « يأيها الرسول بلغ
 ما أنزل إليك من ربك » (١) ، « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس
 ما نزل إليهم » (٢) ولهذا قال الرسول ﷺ : (تركت فيكم أمرين
 لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه) .

وهذا التشريع وإن انتهى وجوده لوفاة النبي ﷺ ، لكن
 أثره وهو إلزام الناس بأحكامه باق إلى يوم القيامة .

أما ما صدر بعد عصر النبوة من الاجتهاد والاستنباط فهو لا يعدو
 أن يكون فهما لكتاب أو سنة ، أو إظهاراً للحكم غير منصوص عليه
 بدليل من الأدلة للمعتبرة : كالقياس ، والاستحسان ، وللعالم المرسلة .
 وهذا ليس إنشاء للحكم بل هو بيان لحكم ورد به الكتاب أو السنة ، إلا
 أنه كان خفياً وأظهره الاجتهاد ، وهذا لا يعد تشريعاً وإن أشبه التشريع
 في أنه طريق لمعرفة أحكام لم تكن معروفة ، وعليه فلا يطلق على
 المجتهدين أنهم من السلطة التشريعية أو مشرعون ، بل هم فقهاء

[١] السائمة : ٦٧ .

[٢] النحل : ٤٤ .

وظيفتهم التفسير والاستنباط ، وفقههم ما يراه القلب بعد فكر
وتأمل في معاني النصوص .

استنتاج :

فالاجتihad يخالف السلطة التشريعية الحديثة من ثلاثة وجوه :
أولاً : أنها سلطة إنشاء للقوانين من رجال التشريع في الأمة .
أما الاجتهاد فهو إظهار وكشف عن حكم الله بالوسائل الشرعية للمعتبرة .
ثانياً : أن التشريع من طبيعته الإلزام حتى يؤول في ثماره ويحقق أهدافه .
أما الاجتهاد فإنه غير ملزم إلا للجهتهد ومن استفتاه
أو قلده ، إلا إذا أجمع عليه فيصبح ملزماً من قبل أن إجماع المسلمين
معموم من الضلال .

ثالثاً : أن سلطة التشريع لها الحرية المطلقة في وضع الأحكام
والقائما وتعديلها حسبما تقتضيه المصلحة في نظرها ، أما الاجتهاد
فإنه مقيد بأن يكون متفقاً مع القواعد العامة ، والمبادئ الكلية ،
والأصول الشرعية التي ورد بها الكتاب وقررتها السنة النبوية .
ثم إن الاجتهاد إما فردي أو جماعي ، ومع أن الاثنين مرجعهما
الكتاب والسنة لكن الثاني أقرب إلى الصواب ، إذ تعرض فيه
الآراء ، وتساق الحجج وتمحص من طريق الشورى ، فيقل الخلاف ،

ويخرج المجتهدون من بحث القضية بإجماع ، وكان هذا هو الغالب على اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم .

والآن : وبعد أن أوجزنا القول في الفرق بين الاجتهاد والتشريع ، والفرق بين الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية وبيننا أنه لا مناص للأمة الإسلامية من الاجتهاد حتى في عصر الرسالة والتنزيل ، نسوق الكلام في نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره ، ونبدأ بالطور الأول .

التشريع في عصر النبوة

جاءت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية ، وبعث النبي ﷺ إلى الناس كافة ، ولكنه بدأ بإصلاح شأن العرب الذين اختارهم الله أنصاراً لدينه ودعاة إليه ، وكانت حال العرب قبل الإسلام تقوم على أمرين :

الوثنية في الدين .

والفوضى في نظام المجتمع .

فكان لا بد لانتشالهم من الهمجية واستخلاصهم لنصرة دين الله من إصلاح هذين الأمرين فيهم .

وقد أتجه الإسلام باديء ذي بدء إلى إصلاح العقيدة ، فلهذا الأساس الذي يبنى عليه ما عداه ، فغرس في قلوبهم عقيدة التوحيد ووجههم نحو إخلاص العبادة لذاته العلية ، واقتلع من نفوسهم الأخلاق المرذولة ، وعما من بينهم العادات الخبيثة وطبعهم على غرار من الأخلاق الفاضلة والسجايا الكريمة ، وتم له ما أراد في فترة ما قبل الهجرة ، وبعد الهجرة بدأت تتكون نواة الدولة الإسلامية ، وأصبح لها كيان دولة ، وحينئذ مست الحاجة إلى التشريع العملي

على أهم صورة ، فأتجه الوحي إلى تنظيم الدولة داخليا وخارجيا فشرع لهم الأحكام التي تتناول شؤونهم كلها ، سواء منها ما يتعلق بحياة الفرد أو الجماعة ، أو بعلاقة الدولة بغيرها ، فشرع العبادات والجهاد ، ووضع الحدود والعقوبات للجنايات المختلفة ، كما وضع للقضاء نظاما وللأسرة نظاما كاملا .

فنظم الزواج وما يتعلق به من نفقات وثبوت نسب للأولاد ، ورسم طريق فصم عقدة الزواج إذا دعت إليه حاجة ، بحيث لا يلحق أحد الطرفين ضرر ولا إعنات ، فشرع الطلاق وحدد مهراته بالثلاث ، كما شرع العدة حتى لا تختلط الأنساب .

ووضع نظام الموارث ، فجعل لكل قريب نصيباً حسب درجته من المورث ، بعد أن كانت الموارث عندم إغداقا على البعض وحيفا على البعض وحرمانا للآخرين .

ووضع نظام الحرب والسلم ، ليحفظ للدولة الإسلامية هيبتها وكرامتها من غير أن تلحق بأعدائها ظلما أو حيفا ، فجعل القتال والقتل ضرورة ، والسلم والمسألة هي الأساس .

وبالجملة : فلم يترك ناحية من نواحي الحياة العملية إلا نظمها تنظيما دقيقا محكما .

وليس معنى هذا أن كل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم

من تشريعات كان جديداً ، بل منه ما كان جديداً ، ومنه ما كان
معروفاً قبل ذلك ، فأقر أو أدخل عليه من التعديل ما يجعله صالحاً
للعدل ، وذلك لأنه كان للعرب قبل الإسلام إمام ببعض الضوابط
التي يفصلون بها في خصوماتهم ، ونزول يسير من المبادئ المستحسنة
والنزوات الطيبة الكريمة ، سرى إليهم بعض هذا كله من شريعة
أبيهم إسماعيل ، وانحدر إليهم بعض آخر من ديانة اليهود والنصارى
الذين كانوا يعيشون بينهم أو يجاورون بلادهم ، أو ينزحون إليهم
لقضاء ما ربههم ، واهتدوا إلى البعض الآخر على ضوء التجارب ،
ومن طريق العرف والعادة ، وما تهدي إليه العقول السليمة والطباع
المستقيمة ، ومن ذلك قولهم في القصص : القتل أتى للقتل - والدية
على العاقلة في الخطأ - وكان نظام القسامة عندهم معروفاً ، ولهم
طلاق وظهار ، ونكاح تخطب فيه المرأة إلى وليها ، ويصدقها
الخطيب مهراً ثم تزف إليه .

لكن تلك الضوابط وأمثالها لم تكن قانوناً ملزماً يرجعون
إليه في فصل خصوماتهم وصيانة حقوقهم ، تسرى نصوصه على كل
الناس أو جلهم .

بل كانت ضوابط قليلة الأهمية ليست كافية في تحقيق النظام ،
ولإرادعة لأهل الفساد ، ويرجع ذلك إلى أنهم لم يكن عندهم سلطة
عليا تشرف على التنفيذ وأن القضاء لم يكن ملزماً .

ولما جاء الإسلام أقر الصالح من تلك المبادئ بعد أن هذبها
وجعل القضاء بها ملزما واجب التنفيذ ، وسوى بين الناس لا فرق
بين رئيس ولا مرعوس ، ولا بين غني وفقير ، ولا بين صغير وكبير
ولا بين رجل وامرأة .

ولم يهدم الإسلام كل ما وجد عليه الجاهلية من معاملات ،
بل نراه هدم الفاسد من كل وجه .

فحرم الربا لأنه أكل لأموال الناس بالباطل .

وحرم الزنى لأنه انتهاك للأعراض وخاط للأنسب .

وحرم الخمر لأنها مفسدة للعقول التي هي من أجل التعم .

وألغى بيوع الملامسة والمناينة وإلقاء الحصاة .

ونظم الزواج فأقر منه النوع المشروع ، وألغى منه ما كان زنى
أو قريبا منه .

وأقر أصل الطلاق وحدد مراته بالثلاث ، بعد أن كان عندهم
لا يقف عند حد .

كما حدد عدد الزوجات بعد أن كان الرجل منهم يتزوج ما شاء
من غير حد .

والسرفي ذلك أن الإسلام لم يأت ليهدم ما كان عليه الناس

من مدنية وأخلاق وعادات ليؤسس على أنقاضها مدنية جديدة وعادات وأخلاقا أخرى ، وإنما كان ينظر إلى الأشياء من جهة ما فيها من مصلحة أو مفسدة ، ويعطيها الحكم تبعاً لذلك ، فهو إذا جاء للبناء لا للهدم لا ينبغي إلا الإصلاح ، وهي خاصة لازمت الفقه الإسلامي بعد وفاة الرسول الكريم ، فإن المسلمين لم يبطلوا كل ما تعودته الناس من عادات ، بل كانوا يقرون الصالح الذي يتفق مع أصول الشرع الكلية ، ويلغون الفاسد الذي يناقض المبادئ العامة والقواعد الشرعية .

وطريقة التشريع في العصر النبوي قامت على أساس الواقع ، فكما وقعت حادثة تتطلب حكماً لجأ الصحابة إلى رسول الله ﷺ يسألونه البيان ، فإذا لم يكن عنده حكماً تطلع إلى السماء فيأتيه الوحي تارة بآية أو آيات من القرآن فيه جواب ما سألوا ، وطوراً ينزل عليه الوحي بغير قرآن مبيناً له الجواب ويترك له التعبير عنه وهو ما عرف بالسنة ، وأنا يتأخر الوحي فلا ينزل بهذا ولا بذلك ، فيجتهد على ضوء ما أنزل عليه من أحكام ، وما ألهمه الله من سر التشريع ، مرة وحده وأخرى مع مشاورة أصحابه ، فإذا أصاب الاجتهاد وجه الحق أقره الله عليه ، وإن كان غير ذلك نبه إليه ، كما في أسارى بدر ، والإذن للمتخلفين في غزوة تبوك .

ومن هنا كان من خصائصه أنه جاء متدرجا مع الزمن والأحوال : فلم ينزل دفعة واحدة كغيره من التشريعات السماوية السابقة، ولم يصدر في وقت واحد كما هو متبع في التشريعات الوضعية.

ويتلخص من ذلك أمور أربعة :

- ١ - أن سلطة التشريع في هذا العصر كانت للرسول وحده، وأن مرجعه في التشريع الوحي الظاهر والباطن.
- ٢ - أن آيات الأحكام كانت تنزل لسبب ، أو جوابا عن سؤال .
- ٣ - أن الفقه الإسلامي لم يثبت جملة بل ثبت مجزءا متتابعاً .
- ٤ - أنه لم يكن هناك مجال للخلاف أو الاختلاف ، فإن الرجوع إلى الرسول يقضى على أسباب ذلك .

الاجتهاد الفكري

في عصر الخلفاء الراشدين

علمنا مما تقدم أن مصدر التشريع في عصر النبوة كتاب الله وسنة رسوله ، وأن النبي ﷺ كان المرجع الأعلى للإفتاء والقضاء ، فلما لحق بربه وانقطع الوحي ، انتقلت قيادة الأمة في أمور الدنيا والدين إلى خلفائه الراشدين وكبار الصحابة ، فاضطلعوا بهذا العبء ، ونهضوا بهذا الواجب .

ولقد واجهتهم مهمة شاقة ، لأن الفتوحات الإسلامية اتسعت وامتد نفوذ العرب إلى ما وراء الجزيرة ، وبسطوا سلطانهم على مصر والشام وفارس والعراق ، ودخل الناس في دين الله أفواجا ، وانضوت أمم وشعوب مختلفة تحت الراية الإسلامية ، فوجد المسلمون أنفسهم أمام حوادث ووقائع لا عهد لهم بها من قبل ، فلكل بلد أخلاقه وعاداته ونظمه التي يسير عليها في معاملاته ومبادلاته وسائر مرافق حياته ، فدعاهم ذلك إلى البحث عن أحكام تلك المسائل الطارئة في كتاب الله وسنة رسوله . وجلى أنهم لم ينصوا على كل ما نزل وينزل بالمسلمين من حوادث ووقائع ، فكان لزاما

على أولئك الأئمة أن يجتهدوا في تطبيق القواعد الكلية المقررة
في الكتاب والسنة على هذه النوازل الجزئية ، وقد مهد لهم
رسول الله ﷺ سبيل الاجتهاد ، ودرّبهم عليه ، ورضيه لهم ،
وأثابهم عليه ، أخطأوا أم أصابوا، فبذلوا قصارى جهدهم وأوقفوا
نشاطهم على استنباط أحكام ما جد من المسائل، وكان اجتهاد الصحابة
- رضوان الله عليهم - بمعناه الواسع ، فقد نظروا في دلالة
النصوص ، وقاسوا ، واستحسنوا ، إلى غير ذلك ، إلا أنهم كانوا
يطلقون كلمة الرأي على ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب
لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات ، فلم يكن الرأي
مقصوراً على القياس ، بل كان يشمل القياس ، والاستحسان
والاستصحاب، وسد الدرائع، والمصالح المرسلة ، مع ملاحظة أنهم
لم يهملوا العرف ، وقد كان الاستنباط في هذا العصر مقصوراً على
ما يتزل بهم من الحوادث ، فلم يكونوا يتخيّلون مسائل لم تقع ،
ويقدرون وقوعها ، ويبحثون عن أحكامها ، كما كان ذلك فيما
بعد ، بل اقتصروا على الإفتاء فيما يقع لهم ، وكانوا يتورعون عن
الفتوى ، ويحيل بعضهم على بعض خشية الزلل والخطأ ، ومن كان
هذا شأنه فهو أبعد عن التوسع بالفتوى فيما لم يكن .

روى عن زيد بن ثابت أنه كان إذا استفتى في مسألة سأل عنها ،

فإن قيل له وقعت أفتى فيها ، وإن قيل له لم تقع قال : دعوها حتى تكون .

أضف إلى ذلك أن المبرزين من الصحابة وقادة الرأي منهم في ذلك العصر كانوا خلفاء أو أعرافاً للخلفاء ، فليهم من شئون الدولة الإسلامية وسياسة المسلمين الدينية والديوية ما يشغلهم عن الفرض وعن التقدير .

وفيما أخرجه البغوي عن ميمون بن مهران صورة واضحة بطريقتهم في الاستنباط ، قال :

كان أبو بكر إذا ورد عليه المحصوم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى به بينهم قضى به ، فإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك سنة قضى بها ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين : أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله ﷺ قضاء ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة جمع رهوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به .

وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك ، فإن أعياه أن يجد في القرآن والمنة نظر هل كان فيه لأبي بكر قضاء ؟ فإن وجد

أبا بكر قضي فيه بقضاء قضي به ، وإلا دماره وس الناس ، فإذا
اجتمعوا على أمر قضي به .

ومن هذا الأثر يتبين لنا أنهم كانوا يعتمدون في اجتهاداتهم
على أربعة أشياء هي مصادر الفقه الاجتهادي في هذا العصر :
الكتاب والسنة، والإجماع، والرأي بمعناه الواسع الذي بيناه قبل،
وهو ما يراه القلب بعد فسر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب
كما تتعارض فيه الأمارات كما عرفه ابن القيم .

فهذا أسلوبهم فيما كان يعرض عليهم من قضايا ، وبه أوصوا
قضاةهم الذين كانوا يرسلونهم إلى المدن البعيدة ، بعد أن فصل القضاء
عن الولاية لما كثرت الأعمال في عهد عمر ، فلقد أثر عن عمر
رضي الله عنه أنه لما ولي « شريحا » أمر القضاء في الكوفة قال :

اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ، فإن لم تعلم كل قضية
رسول الله فاقض بما استبان لك من قضاء أئمة المهتدين ، فإن لم تعلم كل
ما قضت به الأئمة المجتهدون فاجتهد رأيك . واستشر أهل العلم والصلاح .

ثم أرسل له كتابا يذكره فيه بالخطة القوية الواجب اتباعها ،
فيقول له : إذا حضرك أمر لا يد منه النظر في كتاب الله فاقض به ،
فإن لم يكن فقيا قضي به رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن فقيا قضي به

الصلحاء وأئمة العدل، فإن لم يكن فإن شئت أن تبتهد برأيك فاجتهد،
وإن شئت أن توامرني، ولأأري مؤامرتك إياي إلا خيراً لك .

ومع استعمالهم للرأي فلم يجزوا أي منهم أن يجزم بأن ما وصل
إليه هو حكم الله، وأنه الحق والصواب وما هداه خطأ، بل كانوا
يجهرون بقولهم: إن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمن أنفسهم
ومن الشيطان .

فهذا أبو بكر يقول هذا رأي فإن يكن صواباً فمن الله وإن
يكن خطأً فمني وأستغفر الله .

ولما سئل عبدالله بن مسعود عن المرأة التي تزوجت ولم يفرض
لها زوجها صداقاً ومات قبل أن يدخل بها قال: أقول فيها برأبي،
لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن
يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريثان .

ولقد كتب كاتب لعمري في فتيا « هذا ما رأى الله ورأى عمر »
فقال له « بئسما قلت، هذا ما رأى عمر فإن يكن صواباً فمن الله
وإن يكن خطأً فمن عمر » ثم قال:

العنة ما سنه الله ورسوله لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة .

وفي رواية أخرى « يأبها الناس إن الرأي كان مع رسول الله

ﷺ مصيباً لأن الله كان يريه ، وإنما هو منا الظن والتسكاف ،
السنة ما سنه الله ورسوله ، لا تجملوا خطأ الرأى سنة للأمة .

وثمة ظاهرة أخرى صاحبت استعمالهم للرأى لا تقل في أهميتها
عن سابقتها ، وهي احترام الرأى المتبادل بينهم . فما كان الواحد
منهم يتعصب لرأيه بمحاولة حمله مذهباً يرد الناس إليه عند
الاختلاف في الاجتهاد حتى ولو كان صاحب سلطان .

روى الطبرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - وهو خائفة -
لقى رجلاً له قضية فسأله :

ماذا صنعت ؟ فقال : قضى على بكذا ، قال عمر : لو كنت
أنا لقضيت بكذا .

قال الرجل : فما يمنحك والأمر إليك ؟

فأجابه عمر : لو كنت أردك إلى كتاب الله ، أو سنة رسوله
لفعلت ، ولكنى أردك إلى رأى ، والرأى مشترك ، ولست أدرى
أى الرأين أحق عند الله .

أمثلة من إفتائهم بالرأى :

١ - منها : فتوى ابن مسعود فيمن مات عنها زوجها قبل أن
يدخل بها ولم يكن قد سمى لها مهراً بأن لها مهر المثل .

٢ — ومنها : ما روى أن عمر رضى الله عنه رفعت إليه قضية رجل قتلته امرأة أبيه وخليلها . فتردد عمر في قتل الجماعة بالواحد ، لأن كتاب الله يقول : « النفس بالنفس » ^(١) ، فقال علي : أرأيت يا أمير المؤمنين لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضواً وذاك عضواً أ كنت قاطعهم ؟ قال : نعم ، قال : فكذلك فأخذ عمر برأيه ، وكتب إلى عامله أن يقتلها ، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلهم به .

٣ — ومنها : افتأؤهم بتضمين الصناعات إذا ادعوا هلاك ما عندهم من متاع بدون إقامة بينة على دعواهم ، وفي هذا يقول علي رضى الله عنه : « لا يصلح الناس إلا ذاك » .

٤ — ومنها : منع عمر رضى الله عنه إعطاء المؤلفات لغيرهم من الزكاة في خلافة أبي بكر لئوال السبب الموجب لإعطائهم ، لأن الله قد أعز الإسلام وأغناه عنهم ، ووافقه أبو بكر على رأيه .

٥ — ومنها : أنهم أفتوا بأن للمرأة التي طلقها زوجها في مرض موته ترثه إذا مات لأنه بطلاقه هذا يعتبر قاراً من ميراثها ، فعمامة له بنقيض مقصوده حكوا بإرثها ، وكان عمر يقول : ترث منه إذا

[١] المائة : ٤٥ .

مات وهي في العدة فقط ، وخالفه عثمان بن عفان فقال : ترته مطلقا
مات في العدة أو بعدها .

ورغم أن طريقتهم في معالجة الاجتهاد والاستنباط واحدة كما
حدثنا البغوي عن ميمون بن مهران .

ورغم أن مصادرهم واحدة .

ورغم أن اجتماعهم للشورى أيسر منه في العصور التالية لاستقرار
كبار الفقهين في عاصمة الخلافة ، وعدم تفرقهم في الأمصار ، رغم
كل ذلك لم يكن مقر من الاختلاف في الأحكام .

وذلك لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ألفاظ عربية
تكتنفها الاحتمالات ، لأن منها للشترك الذي يحتمل معنيين أو أكثر
ومنها الحقيقة والمجاز ، والعام الذي يحتمل التخصيص ، وللطلق
الذي يحتمل التقييد ، ومنها ما ورد عليه النسخ إلى غير ذلك . وعن
هذا وغيره وقع اختلافهم في فهم القرآن والسنة .

فتلا قال الله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (١) »
والقراء في اللغة مشترك بين الحيض والطمهر ، فحمله بعضهم على الحيض
وقال : عدتها ثلاث حيض كوامل ، فلا يحل لها زواج حتى تطهر من
حيضتها الثالثة .

(١) البقرة ٢٢٨ .

وحملها آخرون على الطهر .

كذلك اختلفوا في أن الجدة يحجب الأخوة من الميراث كالأب
فذهب أبو بكر إلى ذلك ، لأن القرآن سماه أبا : « واتبعته ملة آباءى
إبراهيم وإسحق ويعقوب^(٢) » ، وخالفه عمر وقال : لا يحجبهم لأن
تسميته أبا مجاز ، فكان الاختلاف في هذه المسألة بسبب تردد اللفظ
بين الحقيقة والمجاز .

وكذلك اختلفوا في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها . فقال على
رضى الله عنه : تمتد بأبعد الأجلين جمعاً بين الآيتين : آية البقرة
المقتضية أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، وآية سورة
الطلاق المقتضية أن عدة الحامل وضع الحمل .

وقال عمرو بن مسعود تعتد بوضع الحمل ، عملاً بالآية الأخيرة
لتأخرها في النزول .

فكان الاختلاف هنا بسبب تعارض ظواهر النصوص ، فلجأ
بعضهم إلى طريقة الجمع بين النصين ، واجأ الآخر إلى طريقة النسخ
أو التخصيص .

وكان ابن مسعود يقول : من شاء باهله أن سورة النساء

(١) يوسف ٤٨ .

القصرى (سورة الطلاق) نزلت بعد سورة النساء ، الطولى
يعنى البقرة .

ومن ذلك اختلافهم فى ميراث البننتين ، لأن الله جعل للبنت
الواحدة النصف وللأكثر من البننتين الثلثان فى قوله تعالى : «فإن
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها
النصف»^(١) ، فأوجب التقييد بما فوق اثنتين خفاء فى حكم ميراث
البننتين ، حتى إن ابن عباس كان لا يرى إعطاءهما أكثر من النصف
الذى تستحقه إحداهما إذا انفردت ، لكن غيره رأى أنها يستحقان
الثلثين بمقتضى صدر الآية (للمذكر مثل حظ الأنثيين)^(٢) ، لأن
البنت لما وجب لها مع أخيها الثلث كانت أحرى أن يجب لها الثلث
إذا كانت مع أخت مثلها ، ويكون لأختها معها مثل ما كان يجب
أيضا مع أخيها لو انفردت معه ، فوجب لها الثلثان ، فيكون
نصيب البننتين مفهوما من قوله تعالى : «للمذكر مثل حظ الأنثيين»
فلا يحتاج إلى بيان خاص ، وحيث أن يكون التقييد بما فوق اثنتين
لرفع توهم أن الحكم يختلف بالزيادة عليهما ، وإفادة أن نصيب ما زاد
عن اثنتين من البنات المنفردات هو نصيب البننتين على السواء .

[٢] النساء : ١١ .

[١] النساء : ١١ .

ثم إن البنيتين بحكم القياس الأولى أحق بالثنتين من الأختين
واقفه يقول فيهما : « فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان » (١) .

ومن ذلك أن ابن عباس أفتى فيمن مات عن زوج وأبوين بأن
للزوج النصف وللأم الثلث وللأب الباقي تعصيبا ، تمسكا بظاهر
قوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » (٢) .

وقال زيد بن ثابت وبقية أعلام الصحابة : لها ثلث ما بقي بعد فرض
الزوج نظراً للمعنى المقصود من تشريع الحكم ، لأنها والأب ذكر
وأنثى ، وراثا بجهة واحدة ، وهي : أن كلا منهما أصل له ، فيكون
للكر مثل حظ الأنثيين ، كالأولاد والأخوة ، ولعلمهم فهموا الآية
« فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه » على وجه أن المراد أنهما الوارثان
فقط ، أي أنهما كل الورثة أو لا وارث له غيرها .

ومن ذلك أيضا أن ابن عباس قال : إن الأم لا يحجبها من الثلث
إلى السدس أخوان أو أختان ، وإنما يحجبها ثلاثة لقواه تعالى :
« فإن كان له أخوة فلأمه السدس » (٣) . لأنه يرى أن الجمع في لسان
العرب أقله ثلاثة .

وعن هذا قال لمن يخالفه في ذلك (ليس الأخوان أخوة في
لسان قومك) .

[١] النساء : ١٢٦ . [٢] النساء : ١١ . [٣] النساء : ١١

وقال غيره بل الأخوان والأختان في معنى الثلاثة بدليل قوله في آية الكفارة : « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » (١) . وقوله تعالى : « فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان » (٢) . وميراث ما زاد عليهما هو ميراثهما ، والكلام كله في الأخوة فلا فرق .

ومن ذلك أن عمر بن الخطاب أفتى بأن المطلقة بائنا لها النفقة والسكنى ، عملاً بقوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » (٣) . ورد حديث فاطمة بنت قيس (إذ قالت : بت زوجي طلاق فلم يجعل لي رسول الله نفقة ولا سكنى) قائلاً : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت ، حفظت أو نسيت .

وأفتى غيره بأنه لا نفقة لها ولا سكنى أخذنا بحديث فاطمة ، وحملوا الآية على المطلقة رجمياً بإشارة قوله تعالى : (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) (٤) والمطلقة ثلاثاً لا رجاء فيها .

وأفتى آخرون بأن لها السكنى لا النفقة ، أثبتوا السكنى بالآية المتقدمة ، ونفوا وجوب النفقة بمفهوم قوله : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضن حملهن » (٥) . فقالوا : غير الحامل لا نفقة لها .

[١] النساء : ١٢ [٢] النساء : ١٧٦ [٣] الطلاق : ١٠

[٤] و٥ [٥] الطلاق : ١ و٦

ومن ذلك اختلافهم في حكم الأرضين المغنومة .

(١) هل يسرى عليها حكم المنقولات المغنومة وهو التقسيم بين الغانمين ، على ما يشير إليه قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه » (١) الآية ، يعني والأربعة الأبخاس للغانمين بمقتضى بيان الضرورة فإنه لما أضاف الغنيمة إليهم وأخرج منها الخمس لمن بينهم الله في كتابه ، بقي ما عداه لهم ، على غرار قوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » (٢) ، يعني والباقي وهو الثلث للآب .

هذا هو الذي جرى عليه العمل في عهد النبوة ، فإنه لما فتحت خيبر ، وزع بعضها فأصاب عمر منها أرضا تسمى (نمع) وهي التي وقفها فيما بعد في سبيل الله ؟

(ب) أم يسلك لها سبيل آخر وتبقى على ملكية الدولة العامة ؟ فيكون مادة للمسلمين تسديها الثغور ويرزق منها القضاة والعمال والجنود ، وفيها نفقة الأراامل واليتامى والمحتاجين ، وينتفع بها أول المسلمين وآخرهم ؟

وإليك ما دار بين الصحابة في هذه المسألة من حوار يعيط الالتئام عن وجهة النظر لكل منهم .

[٢] النساء : ١١ .

[١] الأقال : ٤١ .

قال القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج : لما قدم عمر بن الخطاب
جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص شاور أصحاب محمد ﷺ
في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام .
فتكلم قوم فيها ، وأراد أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا ، فقال عمر :
فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلاجها
قد اقتسمت ، وورثت عن الآباء ، ما هذا برأى .

فقال عبد الله بن عوف : فالرأى ؟ ما الأرض والعلاج إلا
بما أفاء الله عليهم .

فقال عمر : ما هو إلا كما تقول ، ولست أرى ذلك ، فوالله لا يفتح
بمضى بلد فيكون فيه كبير نيل ، بل عسى أن يكون كلا على
المسلمين ، فإذا قسمت أرض العراق بعلاجها ، وأرض الشام بعلاجها
فما يسد به الثغور ؟ وما يكون للنزيرة والأرامل بهذا البلد وبغيره
من أهل الشام والعراق ؟ فأكثروا على عمر رضي الله عنه وقالوا :
تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ،
ولأبناء القوم وأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟ فكان عمر لا يزيد على
أن يقول : هذا رأى ، قالوا : فاستشر ، فاستشار المهاجرين الأولين
فاختلفوا ، فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم
ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رأى عمر .

فأرسل إلى عشرة من الأنصار : خمسة من الأوس ، وخمسة من
المخزرج من كبارهم وأشرفهم ، فلما اجتمعوا ، حمد الله وأثنى عليه
بما هو أهله ثم قال :

إني لم أزعجكم إلا لأشرككم في أماتي ، وفيما حملت من أموركم ،
فإني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ،
ووافقني من وافقني ، ولست أريد أن تتبعوا رأبي ، معكم من الله
كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت أمر أريده ما أريد به
إلا الحق .

قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين .

قال : « قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنني أظلمهم
حقوقهم وإني أعوذ بالله أن أركب ظلما ، لئن كنت ظلمتهم شيئا
هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء
يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم ،
فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته
على وجهه ، وأنا في توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرض بعلاجها
وأضع عليهم فيها الخراج ، وفي رقابهم الجزية يؤديونها فتكون
فيئنا للمسلمين المقاتلة ، والتربية ، ولمن يأتي بعدهم ، رأيتم هذه الثغور
لا بد لها من رجال يلزمونها ؟ . رأيتم هذه المدن العظام كالشام

والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها من الشحن بالجيوش وإحراق العطاء عليهم ؟ فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعسلاج ؟ .

فقالوا جميعا : الرأى رأيك فنعم ما قلت وما رأيت ، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال ، ويجرى عليهم ما يتقوون به ، رجع أهل الكفر إلى مدنهم .

ولم يأل صمر جهداً أن يجد في كتاب الله ما يقنع به المخالفين له الذين جاهروا بأنه لا وزن للرأى في مقابلة النص ، حتى فتح الله عليه بعد مرور ثلاثة أيام أو نحوها في حوار وجدال .

فقد روى الزهرى : أن صمر قال :

(إني وجدت حجة في كتاب الله قال تعالى : « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير » (١) . حتى فرغ من شأن بنى النضير ، فهذه عامة في القرى كلها .

ثم قال : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب » (٢) .

[١] الحمر : ٦ . [٢] الحمر : ٧ .

ثم قال : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم
يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم
الصادقون » (١) .

ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم «والذين تبوءوا الدار والإيمان
من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما
أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح
نفسه فأولئك هم للفلاحون » (٢) .

فهذا فيما بلغنا والله أعلم للأخبار خاصة، ثم لم يرض حتى خلط
بهم غيرهم فقال : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا
ربنا إنك رؤوف رحيم » (٣) .

فكانت هذه مامة لمن جاء بعدهم، فقد صار النبي بين هؤلاء جميعا فكيف
نفسه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم فأجمع على تركه وجمع خراجه
ومن هنا نعلم أن عمر رضى الله عنه لم يترك العمل بآية الغنيمة
في سورة الأنفال طالما بأنها شرع لازم لاخيرة فيه ، ولم يخالف عمل
الرسول ﷺ في خير طالما بأنه فريضة محتمة لا يتحول عنها ،
بل فهم أن الأمر في الغنائم للإمام يضعها حسبما تقضى به الحاجة

[١] المص: ٨ . [٢] المص: ٩ . [٣] المص: ١٠ .

والمصلحة على ما يشير إليه قوله تعالى : « يسألونك عن الأنفال والغنائم - قل الأنفال لله والرسول » (١) .

فالإمام مخير في الغنيمة بين أن يقسمها أو يتركها ، إن قسمها فإمامه في ذلك كتاب الله : « واعلموا أنما غنمتم من شيء » (٢) ، وعمدته ما فعله الرسول ﷺ بخيبر وإن تركها فسنده إلى ذلك :
أولا : آية النية في سورة الحشر .

وثانيا : عمل النبي ﷺ حينما فتح مكة عنوة فقد تركها لأهلها ولم يضع عليها خراجا .

وثالثا : قرار مجلس الشورى الذي عقده عمر رضي الله عنه لهذه المسألة بعد الحوار والمجادلة ، وقد أصبح سنة متبعة في كل أرض يظهر عليها للسلمون ، ويقرون أهلها عليها ، وما يكون لنا أن نقول : إن عمر رضي الله عنه يطرح الكتاب وينبذ السنة وينزع إلى رأيه المصادم لها ، وهو العاقبة إلى التمسك بهما والتشبث بأهدابهما ، لا ينزع إلى الرأي إلا إذا أعمته الحيلة ، وكل ما في الأمر أنه فهم الأمر على التخيير ، فعمل الإمام بوحى المصلحة وحسبما تدعو إليه الحاجة .

[٢] الأهل : ٤١ .

[١] الأنفال : ١ .

والتخيير كما يكون بالصفة كما في قوله تعالى في شأن الأسارى :
« فَأِذَا مَا مَنَّا بِعَدُوِّكُمْ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ »^(١) ، يكون بغيرها كما في مسألتنا هذه ،
فإن رسول الله ﷺ وهو أعلم الناس بكتاب ربه قد قسم أرض
خيبر على من حينهم الله في آية الغنيمة من سورة الأنفال ، وهو يعلم
قطعا ويقينا آيات النبي التي أنزلت عليه من قبل في شأن بني النضير
من سورة الحشر ، وعمر رضى الله عنه - وهو من نعلم فقها وعلماء -
نزل باجتهاده القرآن ، وسارت بذكره الركبان ، قد ترك القسمة
وترك الأرض باقية في عقبه إلى يوم الدين ، وهو يعلم يقينا وقطعا
آية الغنائم وعمل الرسول ﷺ في خيبر ، ولا نعقل بعد هذا
إلا أن الأمر في الغنائم موكل إلى الإمام يعمل فيها حسبما تقضى به
المصلحة ، وأنه مخير بين القسمة وتركها ، وأنه لا تعارض بين ما فعله
الرسول ﷺ ، وبين ما عمله عمر رضى الله عنه ، لأن رائد الجميع
تحقيق المصلحة ، فإن الشريعة الإسلامية بنيت على جلب المصالح
ووزء المفاسد .

ومن هنا يظهر أن المختلفين في قسمة الغنائم من الصحابة لم
يصدروا في آرائهم إلا عن القرآن ، وأن ما أبداه بعضهم من رأى
لم يكن إلا لترجيح فهمه على فهم الآخرين .

[١] عمده : ٤٤ .

فمن رأى قسمة الغنائم بين الغانمين تمسك بقوله تعالى :
« واعلموا أنما غنمتم من شيء » ^(١) الآية ، ظاناً أنها شرع لازم
لا خيرة فيه للإمام ، بناء على أن النبي ﷺ غير الغنيمة فلا حكم لآية
الحشر في الغنائم ، حتى على تسليم فهم عمر لها من أن الخمس لمن عينهم
الله في كتابه والباقي للمهاجرين والأنصار والذين جاءوا من بعدهم ،

وهو ما لم يرتضه كثير من العلماء ، فقد قال الإمام الشافعي : إن
قوله تعالى : « والذين جاءوا من بعدهم » ^(٢) ليس معطوفاً على
(المهاجرين) حتى يفيد أن لهم حقا في النبي ﷺ كما فهم عمر ، وإنما هو
كلام مستأنف قصد به الثناء والثناء منهم لمن سبقوهم بالإيمان ،
كما أنهم اعتمدوا على الأنفال المخير فيها الإمام بعقضى قوله تعالى :
« قل الأنفال لله والرسول » ^(٣) غير الغنائم بل هي ما ينقله الإمام
لهزاة تشجيعاً لهم كقوله : « من قتل قتيلاً فله سلبه » .
وأما الفريق الآخر فقد تمسك بآيات النبي ﷺ في سورة الحشر كما
أبداه عمر رضي الله عنه .

وقد سقناك هذه الفنازج من الاجتهادات الفقهية التي كان
مبعث الاختلاف فيها اختلافهم في فهم القرآن تبعاً لاختلافهم

[١] الأنفال : ٤١ . [٢] الحشر : ١٠ . [٣] الأنفال : ٥ .

في الإلمام بوسائل الفهم ، فقد كانوا يتفاوتون في العلم بلغتهم ،
فمنهم من كان واسع الاطلاع فيها طرفا غريبا .

ومنهم من كان يلزم الرسول ﷺ . فيعرف من أسباب النزول
وأثره في فهم الآيات ، أضف إلى ما تقدم أن الصحابة لم يكونوا
في درجتهم العلمية سواء ، بل كانوا مختلفين في ذلك اختلافا عظيما :

قال مسروق : جالست أصحاب محمد ﷺ فوجدتهم كالأخاذا
- الغدير - الأخاذ يروى الرجل .

الأخاذ يروى الرجلين .

والأخاذ يروى المشرة .

والأخاذ يروى المائة .

والأخاذا لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم .

فلا غرابة بعد ما تقدم إذا وأينام اختلفوا في الاستنباط
من الكتاب .

كما في قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » (١)
ظان الاختلاف في أن العدة ثلاثة أطهار ، أو ثلاث حيض ، فرع
الاختلاف في معنى القروء .

[١] البقرة : ٢٢٨ .

ومن ذلك قول أبي بكر : إن الجسد في الميراث أب ، فأنزله
في الميراث منزله في كل الأحوال ، مستدلاً بنحو قوله تعالى :
« واتبعت ملة آبائي » ^(١) الآية ، ورأى غيره أن إطلاق الأب
عليه مجاز وعلى التسليم بأنه حقيقة لا يلزم من الإطلاق الغوى
استحقاق الإرث .

وبهذه الأمثلة ونظائرها يتضح لنا ما كان بين الصحابة من
تفاوت في فهم بعض آي القرآن ، وتعرف بعض الأحكام تبعاً لتفاوتهم
كما أسلفنا في قوة الذهن ، والإحاطة بالألفاظ اللغوية ، والإلمام بأسباب
التزول ، وما يتصل بالقصص منه من أخبار السابقين واليهود ،
ومعرفة أشعار العرب وماداتهم ، مما يقرب المعاني إلى العقول ،
ويساعد في الوصول إلى المراد .

أما الاجتهادات الفقهية المعتمدة في استنباطها على السنة النبوية
فالاختلاف فيها مبعثه :

أولاً : ما تقدم مما يشترك فيه الكتاب والسنة من هوارض
الألفاظ الاشتراك والمعموم والخصوص والإطلاق والتقييد
الخ ما أسلفنا .

[١] يوسف : ٤٨ .

ثانياً : ما يتعلق بثبوت الرواية وصحتها عن رسول الله ﷺ ،
فقد اختلفت طرق إثباتها وتنوعت أسانيدھا ، وكان من الأحاديث
ما رواه الجرم القفیر ، ومنها ما حفظه النذر اليسير ، وكان من الرواة
الموثوق به ، ومنهم المطعون فيه .

وقد استلزم فرط تورعهم في قبول المرويات أن تختلف مسالكهم
في الأخذ به ، فمنهم من كان لا يقبل الحديث حتى يأتي الراوي
بشاهد رغم أنه ثقة مقبول ، فقد روى الحافظ الذهبي في مذكرة
الحفاظ قال : روى ابن شهاب عن قبيصة بن ذئيب أن الجدة جاءت
إلى أبي بكر تلتمس أن ترث ، فقال لها : ما أجد لك في كتاب الله
شيئاً ، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً ، ثم سألت الناس ،
فقام المغيرة فقال : سمعت رسول الله يعطيها السدس ، فقال : هل
معك أحد ؟ وشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه .

وكذلك طلب عمر من أبي موسى الأشعري البينة على حديث
رواه له (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع) .
فلما شهد له ناس من الأنصار بأنهم سمعوا هذا الحديث من
الرسول قال عمر : أما إنني لم آتكم ، ولكني أحببت أن أتثبت .
وكان على كرم الله وجهه يستحلف الراوي ، وربما رد الصحابي

الحديث فلم يعمل به ، إما لضعف ثقته بالراوي أو لعلمه بما ينسخه .
أو لمعارضته لما هو أقوى منه في نظره .

روى أبو هريرة حديث من حمل جنازة فليتوضأ ، فلم يأخذ
ابن عباس به وقال : لا يلزمنا الوضوء في حمل عيدان يابسة .

ولم تعمل عائشة بحديث (متى استيقظ أحدكم من نومه فليغسل
يده قبل أن يضعها في الإناء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) ،
وقالت : كيف نصنع بالمهراس ؟ ١١ .

ورد عمر حديث فاطمة بنت قيس لما قالت : (بت زوجي طلاق
فلم يجعل لي رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى) وقال : لاندع كتاب
ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت حفظت
أم نسيت .

ورد على كرم الله وجهه حديث معقل بن سنان الأشجعي ،
إذ قال لابن مسعود وقد قضى في المفوضة التي مات عنها زوجها
بأن لها صداق مثلها من نساها لا وكس ولا شطط (قضيت فيها
- والذي يحلف به - بقضاء رسول الله ﷺ في برقع بنت واشق
الأشجعية) ، ففرح عبد الله بن مسعود فرحة ما فرح قبلها مثلها ،
لموافقة قوله قول رسول الله ﷺ .

وأما علي فلم يعمل بهذا الحديث ، وقال : لا يقبل قول أعرابي

من أشجع على كتاب الله ، فقد قاس على كرم الله وجهه الوفاة على الطلاق فلم يجعل لها إلا للثمة بمقتضى قوله تعالى « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » (١) .

كل هذه الاعتبارات المتقدمة تبين لنا مناحي الصحابة في العمل بالسنة ، وتكشف لنا عن سبب عظيم من أسباب اختلافهم .

وكما سبقنا أمثلة من الاجتهادات التي تعتمد على القرآن نسوق لك طرفا من الأمثلة التي قام الاجتهاد الفقهي فيها على السنة .
فن ذلك أنهم اختلفوا في جواز بيع أم الولد ، وسبب الاختلاف يتبين من الحديث الآتي :

أولا : روى الإمام أحمد عن سلامة بنت معقل قالت : كنت للحباب بن عمرو بن عبد مطلب غلام ، فقالت لي امرأته : الآن تباعين في دينه فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : من صاحب تركة الحباب ؟ فقالوا : أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو ، فدعا رسول الله ﷺ فقال : لا تبعوها واعتقوها ، فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فأتوني أعوضكم ، ففعلوا ، فاختلقوا بينهم بعد

[١] البقرة : ٢٣٦ .

رسول الله ﷺ ، فقال قوم . أم الولد مملوكة ، لولا ذلك لم يعوضهم
وقال بعضهم هي حرة حيث أعتقها ، فمن ثم كان الاختلاف .

ثانيا : وكذلك أفتى ابن مسعود فيمن مات عنها زوجها قبل
أن يدخل بها ، ولم يكن لها صداق مفروض بأنها تستحق في زكاة
اللتوفى مهر المثل ، وقد وافق اجتهاده ما قضى به رسول الله ﷺ
في بروع بنت واشق الأسلمية ، كما روى ذلك معقل بن سنان الأشجعي ،
وخالفه علي ولم يجعل لها صداقا ؛ لأن هذه الزوجة لو كانت طلقت
ما كان لها من الصداق شيء . قال تعالى « لا جناح عليكم إن طلقتم
النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة^(١) » فعلى كرم الله وجهه
يرى الموت كالطلاق ، ولا يأخذ بالحديث لما عرف عنه من التشدد
في الرواية ، وابن مسعود لا يرى الموت كالطلاق ، وتأيد رأيه برواية
معقل بن سنان الأشجعي .

ثالثا : أفتى عثمان رضي الله عنه بأن المختلعة لا صدقة عليها ،
وإنما تستبرئ بحیضة ، ثم تلحق بأهلها ، ذاهبا إلى أن الخلع فسخ
لا طلاق ، محتجا بأن امرأة ثابت بن قيس لما اختلعت أمرها الرسول
أن أتعد بحیضة ، ثم تلحق بأهلها ، ويرى غيره أن الخلع طلاق ،

(١) البقرة ٢٣٦ .

وعلى المختلعة أن تمتد كالمطلقات لدخولها في عموم قوله تعالى
« والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء^(١) ». ويؤيد كون الخلع
مطلقاً قوله ﷺ لثابت لما قبلت امرأته أن ترد عليه حديثته:
(اقبل الحديثة وطلقها تطليقة) .

رابعاً : نزل رسول الله ﷺ بالأبطح عند النفر من الحج ،
فذهب أبو هريرة وابن عمر إلى أنه من النسك ، فجعله من سنن الحج ،
ورأى ابن عباس وعائشة أنه كان اتفاقاً وليس من السنن .

خامساً : كان ابن عباس يرى أن الرمل في الطواف ليس من
النسك ، وذلك لأن النبي ﷺ رمل في طوافه إظهاراً للجلادة
لما سمع قول المشركين حطمتهم حتى يثرب ، فلانعدام العلة لم يبق
الحكم ، ورأى غيره أنه سنة تمكاً بظاهر فعله ﷺ من غير نظر
للعلة ، وابن عباس عول على المعنى المقصود من شرعية الحكم ،
وغير ذلك كثير يطول بنا سرده ، فنكتفي بهذا القدر ، فاقصدنا
إلا إبراز طريقته في الاجتهاد وسبيلهم في معالجة أسبابه ووسائله .
بقي أن نذكر اختلاف مناحيهم ومنازعاتهم في البحث والتفكير ،
وطرفاً من الاجتهادات المبنية على استعمال الرأي استكمالاً لما تم
في هذه المرحلة من الاجتهادات الفقهية ، فلم يكن للصعابة - رضوان

(١) البقرة ٢٢٨ .

الله عليهم - يد من استعمال الرأي ، فإن النصوص محدودة ، والنوازل متكاثرة ، لا تقف عند حد ، فكان حتماً أن يقلبوا المسألة على وجوهها حتى يظهر لهم وجه الصواب في حكمها ، مسترشدين في ذلك بمقاصد الشرع العامة ومبادئه السلفية ، وهكذا فعلوا .

ونقل عن كثير من كبار الصحابة قضايا أفتوا فيها برأيهم كأبي بكر وعمر وزيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وعلي وعثمان وغيرهم .

وأول ما كان من ذلك مسألة الخلافة فإنه لم ينص عليها في كتاب ولا سنة ، فلم يكن مفر من إعمال الرأي ، وإليك ما دار بينهم في ذلك : بينما رسول الله ﷺ على سرير الموت وفريق من الصحابة مشغول بتجهيزه إذ اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة ، يريدون أن يسندوا منصب الخلافة لسيدهم سعد بن عبادة ، ولما دخل عليهم أبو بكر وعمر وعبيدة بن الجراح وهم على ذلك ، وخطبهم أبو بكر مبينا أن المهاجرين أحق بها ، صاح من الأنصار من قال : منا أمير ومنكم أمير ، فقال سعد : هذا والله أول الوهن وقال أبو بكر إذا والله لا يصلح سيفان في قراب واحد ، بل منا الأمراء ، ومنكم الوزراء وكان أن تم الأمر لأبي بكر .

أشهر القائلين بالرأى :

كان عمر رضى الله عنه أمير الصحابة فى استعمال الرأى ، وأكثرم توسعا فيه ، وذلك بفضل ما أوتى من نفاذ البصيرة ورجاحة العقل وجودة الرأى ، فحرم المؤلفة قلوبهم ما كانوا يستحقون بنص الكتاب ، لزوال مقتضى الاستحقاق ، فإن الله سبحانه أعز الإسلام وأفناه عنهم . ولم يقطع يد السارق فى عام الجماعة ؛ لشبهة الاضطرار وحرمة المعتدة تحريماً مؤبداً على من يتزوجها فى العدة ؛ لأن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه . إلى غير ذلك مما لا يعد .

وأشهر من سار على طريقة عمر عبد الله بن مسعود ، روى أنه كان لا يكاد يخالف عمر فى شىء من مذهبه ، قال الشعبي : كان عبد الله لا يقنت ، ولو قنت عمر لقنت عبد الله وقال أيضاً : ثلاثة يستغنى بعضهم من بعض : عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وكان على وأبى بن كعب وأبو موسى الأشعري يستغنى بعضهم من بعض .

التوفيق بين ذم الرأى والعمل به :

وإذا ثبت بما قدمنا أنهم لم يكونوا يرون فى استعمال الرأى غضاضة ، وأنهم اعتمدوه فى استنباط أحكام كثيرة كان لنا

وأیضا جاء على أثر هذا تكوین كثير من العرب عن دفع الزكاة مع إقرارهم بالإسلام ، وإقامتهم للصلاة ، فكيف یصنع بهم ولم تحدث حادثة كهذه فی عصر النبوة ، فلجأوا إلى الرأي ، فكان رأى عمر عدم قتالهم فخاجه أبو بكر حتى حججه ، ووافقته على قتالهم وكانت قبلتهم ومطمع أنظارهم الوصول إلى الحق حينما وجدوه ، فربما نبذ أحدهم رأيه ، واستمسك برأى غيره لأنه تبين الحق فی جانبه . رفعت إلى عمر قصة رجل قتلته امرأة أبيه وخليتها ، فتردد عمر هل یقتل الكثير بالواحد ؟ فقال له على رأيك لو أن نفرا اشتركوا فی سرقة جزور فأخذ هذا عضوا وهذا عضوا أ كنت قاطعهم ؟ قال نعم . قال : فكذلك ، فعمل عمر برأيه وكتب إلى عامله ان أقتلها ، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم .

ولما اختلفوا فی المسألة المشتركة — وهي التي توفيت فيها امرأة عن زوج وأم وأخوة لأم وأخوة أشقاء كان عمر يعطى لأصحاب الفروض سهامهم ، فلا یبقى للأخوة الأشقاء — وهم العصبه — شیء فقالوا له : هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة ؟ فعدل عن رأيه ، وأشرك بينهم .

أن نعتقد أن ما ورد عنهم في ذم الرأي والرأين لم يكن المقصد منه إلا أن يبعدوا عن ساحة الرأي من لم يتأهل له حتى لا يجترىء الناس على القول في الدين بلا علم ، فيدخلوا فيه ما ليس منه ، فالرأي المذموم إنما هو اتباع الهوى في الفتوى من غير استناد إلى أصل من الدين يرجع إليه ، وأما الرأي المحمود فهو ما بينه عمر رضي الله عنه لقاضيه بقوله « اعرف الأشباه والأمثال ، ثم قس الأمور بعد ذلك » ، فإن العمل بالرأي حيث كان كذلك عمل بمقول النص ، ومنه آراء الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وفهموا مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومن أمثلة اجتهاداتهم الفقهية التي صدروا فيها عن الرأي غير ما تقدم ذكره ما يلي :

أفتى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت أن الحرة إذا كانت زوجة لعبد تبين البيئونة الكبرى بطلقتين ، وخالفهما في ذلك على كرم الله وجهه فقال : لا تحرم إلا بثلاث تطليقات ، ومنشأ الخلاف اختلاف وجهة النظر ، فإنهم بعدما اتفقوا على أن الرق منصف اختلفوا : هل يعتبر عدد الطلقات بالزوج ؟ أو الزوجة ؟ فرأى عثمان وزيد أنه يعتبر بالزوج ؛ لأنه الموقع للطلاق ، ورأى على أنه يعتبر بالزوجة ؛ لأنها الواقع عليها الطلاق .

ومنها : أنهم أفتوا بأن المرأة التي طلقها زوجها في مرض موته
ترثه إذا مات ؛ لأنه بطلاقه هذا يعتبر ظاهراً من ميراثها ، فمعاملة له
بنقيض مقصوده حكوا بإرثها ، وكان عمر يقول ترث منه إذا مات
وهي في العدة فقط ، وخالفه عثمان بن عفان فقال : ترثه مطلقاً مات
في العدة أو بعدها .

ومنها : أفتى عمر بن الخطاب في المعتدة التي تزوج بغير مطلقها
بأنها تحرم على الزوج الثاني إن دخل بها حرمة مؤبدة معاملة لها
بنقيض مقصودها ، وعملاً بالأصل المأخوذ من حرمان القاتل من
الميراث ، وهو : أن من تعجل شيئاً قبل أوامره عوقب بحرمانه وزجراً
عن مخالفة أمر الله تعالى أخذاً بالمصالح المرسله وخالفه فيها على كرم
الله وجهه قائل : إذا انقضت عدتها من الأول تزوجت الآخر إن شاء
تمسكاً بالبراءة الأصلية .

ومن ذلك أن عمر بن الخطاب أفتى بأن المطلقة إذا كانت من
ذوات الأقراء ، وامتد طهرها تنتظر تسعة أشهر ، فإن لم يظهر بها
حمل اعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر ، وأفتى غيره بأنها تنتظر حتى
تبلغ سن اليأس ، وحينئذ تعتد بثلاثة أشهر فممن رضى الله عنه نظر
إلى المسمى للمقصود من شرع العدة ، وهو تحقق البراءة من الحمل ،
وبعد مرور المدة الغالبة لا تبقى ريبة فتعتد بالأشهر : أما غيره فقد

أخذ بطواهر التصوص في العدة ؛ لأن هذه المعتدة من ذوات الأقران
وعدها بالنص ثلاثة قروء ولم تكن آيسه بعد حتى تمتد بالأشهر .

ومن ذلك ما فعله عثمان بن عفان بضالة الإبل إذ أمر بمعرفتها
وتعريفها ، فإن أدركها صاحبها أخذها ، وإن لم يدركها بيعت وحفظ
ثمنها ، مخالفاً بذلك ما كان عليه العمل من قبل فيها من تركها مرسله
لا يمسها أحد حتى يعثر عليها صاحبها ، حيث نهى رسول الله ﷺ
عن التقاطها حيث قال : مالك وما لها دعها إن معها سقاءها وحذاءها
ترد الماء وترعى الشجر حتى يلقاها ربها ، رأى عثمان أن الحال
قد تبدل وأن الحديث ورد في عهد ما كان يخشى فيه على ضالة الإبل
أن تضيع وتمتد إليها الأيدي ، فلما رأى أن الزمان قد فسد وأن
الجشع والطمع قد استبد بالناس وامتدت الأيدي إليها أمر بجمعها
وبيعها ليحفظ ثمنها لأصحابها ، أو ينتفع به في المصالح العامة إن لم
يظهر لها صاحب أخذها بالمصالح المرسله .

ومن ذلك أن أبا بكر كان يرى التسوية في العطاء ويقسم للمال
بين الناس على السواء ، لا يفضل أحداً على أحد ، فلم يجعل العطاء
ثمناً لأصهارهم التي حملوها لله ، وكان يقول : « إنما أسلموا لله
وأجورهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ وهذا معاش ، فالأسوة فيه خير
من الأثرة ، أما هم فكان من رأيه التفضيل وكان يقول : « لا يجعل

من ترك دياره وأمواله مهاجرا إلى الله ورسوله كمن دخل في الإسلام
كرها ، ولا أجمل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه ، وإنما الناس
بسوايقهم وحسن بلائهم وعظم غنائمهم في الإسلام يتفاوتون
في عطائهم وأرزاقهم على حسب تفاوتهم في تلك المزايا .

ومن اجتهادات ممر الفقهية : أنه كان يجعل غنائم الأرض وقما
على مصالح المسلمين ، ينتفع بثمراتها أولهم ولا يحرم منها من يجيء
بعدهم ، وفي ذلك ما أخرجه البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه
عن ممر رضى الله عنه قال : لولا آخر للمسلمين ما فتحت عليهم قرية
إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر .

ومن اجتهادات ممر رضى الله عنه حكمة بنفاذ الطلاق الثلاث
على من أوقفه جهة ، وفي ذلك يروى أحمد ومسلم عن ابن عباس أنه
كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة
ممر مطلق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد
استمجلوا أمرا كان لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم .
وحقيقة الذي كان من ممر رضى الله عنه في هذه المسألة أنه لم يعد
يسمع لمن يسكرر لفظة الطلاق ثلاث مرات دفعة واحدة أنه قصد
بذلك التأكيد ، ولم يرد إلا إيقاع واحدة كما كان يسمع ذلك من ،
قبل ، ولم يعد يفرق بين من يدعى التأكيد ومن لا يدعيه ، نظرا

لتتابع الناس في ذلك النوع من الطلاق وتغير حالهم مما كان من قبل من التمسك بالصدق والتزام قول الحق ، أراد عمر أن يسد هذا الطريق الذي تتابعوا فيه أو يضيقه عليهم ، فحكم بإمضاء الثلاث حتى على من كان في الواقع لا يريد إلا التأكيد ، فالجديد في تصرف عمر ليس هو الحكم بأن الثلاث يقمن ثلاثا ، وإنما هو في إمضاء الثلاث على من نطق بها من غير تنويه وسؤال عما يريد بذلك ، وفي إمضائها عليه حتى مع ادعائه أنه أراد طلقة واحدة .

ولا شك أن هذا اجتهاد خالف فيه عمر من أجل ما رأى من للصلحة ما جرى عليه العمل في عهد الرسول وأبي بكر وسنتين من خلافته رضى الله عنه .

ومن الاجتهادات المبنية على الرأي : ما أحدثه عمر من اتخاذ الدواوين والجيوش ، وما اقتبسه من النظم الإدارية والتنفيذية ، مما لا يتعارض مع الأصول الشرعية . ومن ذلك ضريبة المشور (الجمارك) وهي الرسوم التي تقرض على الصادرات والواردات إلى البلاد الإسلامية ، إذ قال لأبي موسى الأشعري : « خذ أنت منهم مثل ما يأخذون منا » إلى غير ذلك مما لا يعد كثرة .

ونستطيع بعد ذلك أن نجمل أسباب اختلافهم في ثلاثة :
أولا : اختلافهم في فهم القرآن . وقد رأيت الاختلاف فيه يقع

تارة بسبب تعارض النصوص ظاهراً، كما في آيتي عدة الوفاة في سورة
البقرة، وعدة الحوامل في سورة الطلاق .

وتارة بسبب ورود لفظ محتمل لمعنيين، لأنه مشترك لفظي
كما في لفظ « القرء » .

وتارة من قبل أن التركيب يحتمل وجهين، كما في آية الإيلاء،
فإن قوله تعالى : « فإن طاهوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا
الطلاق فإن الله سميع عليم » (١) .

يحتمل أن يكون مرتباً على ما قبله ترتيب للفصل على الجملة،
فتكون الفاء للترتيب التذكري، فيكون النية في المدة فإذا انقضت
بدون فاء فيها وقع الطلاق بعضها، ويحتمل أن تكون الفاء للتعقيب
حقيقة، فتكون المطالبة بالنية أو الطلاق عقب مضي الأجل المضروب .

ثانياً : من جهة السنة : فقد مكث ﷺ من مبعثه إلى وفاته
ثلاثاً وعشرين سنة وهو يحدث، ويرى أفعالا يقرها أو ينكرها،
ومن الصحابة السابقون إلى الإسلام، ومنهم من تأخر إسلامه،
والصحابة أو جلهم يشغلهم الصنف بالأسواق بالمزارع والمتاجر على
تحصيل أرزاقهم وأقواتهم، والقيام بالمهام الدينية التي توكل إليهم

(١) البقرة: ٢٢٠ ، ٢٢٦ .

من الحروب ، والدفاع عن حوزة المسلمين وجباية الصدقات ، وتعليم الناس القرآن وغيره من علوم الدين ، يشغلهم كل ذلك عن ملازمة النبي ﷺ ، وعن سماع كل ما يصدر منه ، نعم كان بعضهم أكثر ملازمة للنبي ﷺ من بعض ، فنتج من ذلك أن علم السنة كان موزعا بينهم ، فمنهم للقل ومنهم للكثير ، ولم يتيسر لفرء أو أفراد أن يجمعوها كلها حفظا ، أضف إلى ذلك أنها لم تكن مدونة في ذلك العصر . وأيا ما كان فما يعلمه أحدهم منها أقل مما يجبهه ، لذلك كان يسأل بعضهم بعضا ، وقد تنوعت طرقهم في الأخذ بمرورهم غيرهم مما كان مبناه فرط التورع ، وشدة الاحتياط . كل ذلك كان له أكبر الأثر في الاختلاف .

ومن أسباب الاختلاف أيضا أن أحدهم قد يعمل برأيه ؛ لأنه أحياء الوقوف على النص ، ثم يظهر النص بخلاف ما رأى . أخرج مسلم أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فسئمت مائة بذلك فقالت : عجا لاي عمر ، كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفرافات .

وسئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال :

للابنة النصف وللأخت النصف . وأما ابن مسعود فسها يعني فسئل
ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا
من المهتدين ، أفضى فيها بما قضى رسول الله ﷺ : للابنة النصف
ولابنة الابن السدس تكلمة الثلثين ، وما بقي فللأخت . وقد رجع
أبو موسى لفتوى ابن مسعود ، وقال لما أخبر بها : لا تسألوني
ما دام هذا فيكم .

وقد يعمل الصحابي بحديث على حين أنه منسوخ ، لكنه لم يعلم
ناسخه وعلمه غيره . وقد أسلفنا لك أنهم كانوا يردون الحديث
لضعف ثقتهم بالراوي ، أو لأنه عارضه ما هو أقوى منه في نظرهم ،
كما رد عمر حديث فاطمة بنت قيس ، ورد على حديث معقل بن يسار
في المفوضة . وبالجملة فعدم شيوع الرواية والتدقيق في قبسول
ما يروى من السنة جعلهم أحيانا يفتون بما يفهم من عموم النصوص
القرآنية ، وربما كانت هناك سنة تخصص هذا العموم ، وأحيانا
يفتون بالاجتهاد والرأي ، ويقدمون ذلك على حديث لم تثبت
لديهم روايته .

ثالثا : الرأي : فقد عرفت أنهم كانوا يستعملون الرأي إذا لم
يجدوا نصا في الكتاب والسنة ، وحسب أن الرأي يختلف باختلاف

الناظرين ، فلكل وجهة هو موليا ، وفيما قدمنا كثير من المسائل
ابنى الاختلاف فيها على الرأى ، ومع هذا كله فقد كان ما اختلفوا
فيه قليلا ، ولم يتسع هذا الخلاف بينهم اتساعه فى الأعصر التالية ،
وساعد على ذلك الأسباب الآتية :

١ — أخذهم بمبدأ الشورى بينهم ، فإن التشاور غالباً ما كان
يؤدى إلى القضاء على الخلاف ، ويحسم مادة النزاع .

٢ — تيسر الإجماع فى ذلك ، لاجتماع كبار الصحابة وللفتين
فى صقع واحد وعدم تفرقهم فى الأمصار كما كان عليه الحال فيما بعد ،
حيث تفرقوا فى الأمصار المفتوحة محاربين ومرابضين فى الثغور
وولاية ومعلمين ، فقد رأى عمر بشاقب نظره أن يستبقينهم إلى حين
فى طاصمة الخلافة ، ونهاهم عن الخروج إلى جهة أخرى إلا بإذن
خاص منه .

٣ — قلة رواية الأحاديث وتخرجهم منها ، فإن عمر كان قد
خوفهم من الإكثار ، وتوعدهم عليه خشية الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، كما كان يطلب ممن روى له حديثاً البينة على
أنه سمعه من الرسول ، وكان أبو بكر قبله لا يقبل حديثاً من رآه
إلا إذا جاءه بشاهد على صدقه ، وكذلك على من بعده كان يحلف
الراوى على أنه سمع الحديث من رسول الله ﷺ .

٤ — قلة النوازل بالنسبة لما جد بعد؛ لقرب عهدهم بالبداءة
وعدم اتساع الحضارة وانتشارها كما هو الحال فيما بعد .

٥ — تورعهم عن الفتيا وإحالة بعضهم على بعض ، وعدم
بعضهم إلا فيما ينزل بهم فعلا من الوقائع .

يقول ابن القيم : وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون
التسرع في الفتوى ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره ،
فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من
الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى .

ويروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال : أدركت عشرين
ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ فما كان منهم يحدث إلا ودّ أن أخاه
كفاه الحديث ، ولا مفت إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا .

ونستخلص من كل ما تقدم أمورا :

أولها : أن الفقه في هذه المرحلة كان واقعياً صلياً يتبع
الحوادث بعد وقوعها كما كان في عصر النبوة ، فلم يفترضوا وقوع
حوادث كما فعل بعض الأئمة فيما بعد ؛ لضيق وقتهم عن هذا العمل
ولغلبة الورع عليهم وشدة تحرزهم من الخطأ .

ثانيها : أن الصحابة لم يتركوا فقها مدونا ، فقد انقضى هذا العصر ولم يدون فيه شيء من نصوص الفقه ، بل كانت الفتاوى التي امتاز بها هذا الدور محفوظة في صدور الرجال ، يتناقلها صغار الصحابة وكبار التابعين ، ويمتدحون بها في الحوادث التي تنطبق عليها وعدم تدوينهم لها جار على سجيتهم البدوية في اعتمادهم على الحفظ والرواية ، ويدل من جهة أخرى على مبلغ احترامهم لحرية الرأي ، وأنه لا يلزم أحد بالتزام رأي معين قد يكون صوابا، وقد يكون خطأ ، ولثلا يمتغل الناس بتلك الفتاوى عن القرآن ، وهذا احتياط منهم ، كما احتاطوا بمسدم جمع السنة وتدوينها ، خشية اختلاطها بالقرآن .

ثالثها : أنهم لم يكونوا في احتمال الرأي سواء ، بل كان منهم من يتعرج منه ويخشاه خيفة الخطأ والزلل في دين الله ، وعلى رأس هذه الطائفة عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ، ومنهم من برع فيه وتوسع في الأخذ به ، وعلى رأس هذه الطائفة عمر وعلى وابن مسعود ، وهذا الاختلاف في الاجتهاد بالرأي كان تمهيدا ونواة لتكوين مدرستين للفقهاء مرغتا فيما بعد باسم مدرسة الحديث ومدرسة الرأي .

رابعها : أنه في هذا العصر جلت اجتهادات غيرت بعض الأحكام التي كان العمل بمقتضاها في عصر النبوة ، خصوصا في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كما في مسألة إيقاع الطلاق الثلاث جملة ، وتقسيم الأرضين المفتوحة ، وإسقاط سهم للثوثة قلوبهم من الزكاة ، وييسع ضوال الإبل ، وحفظ أمانها في بيت مال المسلمين ؛ لتصرف لصاحبها إن جاء ، أو في المصالح العامة إن لم يجيء ، وقد أسلفنا توجيه العدول عما سبق ، وبيننا أن تغير الحكم فيها عن ذي قبل كان تبعاً لتغير علة الحكم أو زوالها ، وأن مقصود الشارع تحقيق المصالح ودرء المفاسد .

المرحلة الثالثة :

الاجتهاد الفقهي في العصر الأموي

سار الاجتهاد في هذه المرحلة على نحو ما سبق في عصر الراشدين من حيث اعتماده على الكتاب ، ثم السنة ، ثم الإجماع ، ثم الرأي ، إلا أنه جددت في هذه المرحلة أحداث سياسية وأخرى غير سياسية كان لها أثر ظاهر في الحركة الاجتهادية ، وإليك نبذة مجملة عن كل منها ، وتأثيره في الفقه والاجتهاد .

أولاً : تفرق المسلمين وتنازعهم حول الخلافة ومن الأحق بها ، وتعميم بسبب ذلك إلى خوارج وشيعة وجمهور يخالف لها ، فقد اختلفت كل فرقة بما عندها من علم وما اتخذته من أصول وقواعد وما جنحت إليه من آراء ، والتفتت حول من تثق به من ذوى المكانة فيها فأتخذته إماماً لها ، وحصرت الثقة العلمية فيمن ينتهي إلى جانبها من الفقهاء ، وأساعت الظن بمن عداهم فلم يعد الإجماع ميسوراً ، ولم يعد لمبدأ الشورى من المنزلة كل ما كان له فيما سلف . وهذا التفرق السياسي هو أول الأسباب التي أدت إلى الاضطراب الفكري ، وكان له أكبر الأثر في تشعب الخلافات الفقهية .

ولسنا بصدد بيان تعاليم الخوارج و الفرق الشيعة المتعددة المخالفة
قواعد والأصول التي اعتمد عليها مخالقوم ، وإنما يعنيننا بوجه
اص بيان أثر الخروج والتشيع على الفقه الإسلامي ، فقد كان
قول الخوارج بكفر من ارتكب ذنبا أثر ظاهر في نبد علم
اجتهاد كثير من كبار الصحابة الذين كفروهم لأنهم لم يظاهروهم
بلى ما فهموا من (لا حكم إلا لله) ، وكان لافراد الشيعة في نزعتهم
في سوء ظنهم بمن يخالفهم في التشيع أثر بين في الفقه الإسلامي ،
ذلك أن الفقه عندهم وإن كان يعتمد على الكتاب والسنة إلا أنه
بخالف فقه أهل السنة من وجوه :

(الأول) أن الشيعة كانوا يفسرون القرآن تفسيراً يتفق
ومبادئهم ، ولا يرضون بتفسير غيرهم ، ولا بما يعتمد على حديث
غير أئمتهم .

(الثاني) أنهم لا يقبلون من الأحاديث ولا من الأصول أو
الفروع شيئاً إلا ما كان عن طريق أئمتهم مهما كانت درجته من الصحة .
(الثالث) أنهم ما كانوا يرون الأخذ بإجماع أو استعمال الرأي ،
أما الإجماع فلأن الأخذ به يستلزم الاعتراف ضمناً بأقوال غير الشيعة
من الصحابة والتابعين ، وهم لا يعتدون بأولئك في الدين ، وأما الرأي
فلأن اعتقادهم المصيبة في أئمتهم جعلهم يقولون إن الدين لا يؤخذ
إلا من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الأئمة المعصومين فقط .

وظهر مما تقدم أن هذه الطوائف الثلاث اختلفت فيما يستدل به من الآثار النبوية ، فالشيعة لا يقبلون حديثا إلا إذا كان مرويا عن آل البيت ، والخوارج لا يقبلون إلا المروى عن رجالهم ، والجمهور يقبلون ما صحح من الأحاديث بصرف النظر عن راويه .

أما ثانی الأسباب التي كان لها أثر فعال في تعمق الخلاف ، وعدم تيسر الشورى والإجماع فهو تفرق الصحابة في الأمصار ، وقد علمت أن عمر كان يحرم على كبار الصحابة أن يرحلوا للمدينة إلا لحاجة ماسة ، وأنه كان بعيد النظر في ذلك ، إذ تيسر الإجماع وبه قضى على كثير مما اختلفوا فيه .

فلما كان عهد عثمان واتسعت الفتوحات الإسلامية رخص لهم في الانتشار وسكنى الأقطار المفتوحة ، فتفرقوا بالأمصار واستوطنوها ولاية وعمالا ومعلمين ومرابطين ، وكانت الأمصار متعطشة لمعرفة تعاليم الدين الإسلامي ، فأقبل أهل كل قطر على من نزل به من الصحابة يستفتونهم ويروون عنهم ويتعلمون منهم ، ومن الثابت أن الصحابة لم يكونوا فيما يعلمون سواء ، وليس كل ما حفظه أحدهم يحفظه الآخر ، وأن الأمصار تختلف في عاداتها ومعاملاتها وأنواع معيشتها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية ، وأنه لبعد الشقة وصعوبة المواصلات كان من المتعذر على علماء

الأمصار أن يتصلوا اتصالاً علمياً وثيقاً ، وكان من نتيجة ذلك أن
اختلفت الاجتهادات والفتاوى الفقهية في المسألة الواحدة ، نظراً
لاختلاف العادات والأعراف ؛ فإن الفقيه يتأثر في اجتهاده بالبيئة
التي يعيش فيها ، فيفتى بما يلائم أحوالها .

وكان حتماً أن تثبت أهل كل قطر بفتاوى علمائهم وأحاديثهم ،
وعولوا على ما جرى عليه عملهم وحكم به قضائهم ؛ لأنهم عاهدوا
أحوالهم ، وخبروا سيرتهم ، ووثقوا بهم ، فسكان المصريين فتاوى
والشاميين أخرى ، وكذلك سائر الأمصار العربية .

أما ثالث الأسباب التي عملت على ازدياد الخلاف في هذا العصر :
فهو شيوع رواية الحديث .

وذلك ؛ لأنه لما اتسمت رقعة الدولة الإسلامية ، وفتحت الممالك
وتفرق الصحابة في الأمصار ، وتجددت للناس حاجات اضطرروا أن
يبحثوا عن أحكامها ، ولا ملجأ لهم إلا الصحابة ومن أخذ عنهم
من كبار التابعين ، مست الحاجة إلى أن يخرج هؤلاء العلماء
ما عندهم من العلم ويفتوئهم بالسنة ، إذ كانت أوسع مصادر الفقه
لتعرضها للتفصيل .

ولم يكن هؤلاء الصحابة يحيطون علماً بكل ما قاله النبي ﷺ
وفعله ، بل كان منهم من صحب النبي ﷺ في بعض الأوقات دون بعض

وكان له حين لم يصحبه علم خمله غيره ، لذلك تفاوتوا فيما يحملون ويعملون من الأحاديث النبوية ، فكان من نتائج تفرق الصحابة في الأمصار ، واختلافهم في العلم ، واختصاص كل قطر بمحدثين ، أن بعض الأمصار كان يعرف من الحديث ما لم يعرفه الآخر ، وأن بعض الأمصار كان أسعد بالمعلم والفقهاء من بعض ، واستتبع هذا اختلاف الفتوى كما لا يخفى ، وكان بعد ذلك أن شعر العلماء بأن اختلاف الأمصار الأخرى علما غير علمهم ، فأكثروا من الرحلة وعملوا على توثيق الروابط العلمية بين الأمصار ، وكان لذلك أثر لا ينكر في تقليل وجوه الخلاف .

أما رابع الأسباب التي عرقلت تقدم الفقه وصعبت مهمة الفقيه ووضعت الأشواك في طريقه فهو ظهور الوضاعين :
فقد استتبع شيوع الرواية مع عدم تدوين الحديث واكتفاء الصحابة بالاعتقاد . على الذاكرة ، وصعوبة حصر ما قال رسول الله ﷺ وفعل في (ثلاثة وعشرين عاما) من بدء الوحي إلى أن لحق بالرفيق الأعلى ، أن وجد أهداء الإسلام الذين غلبوا على أمرهم من اليهود والفرس والروم منفذاً يدمسون منه على المسلمين ما يفسد دينهم ، ليتسنى لهم قلب الدولة الإسلامية ، واسترجاع ما فقدوا من عز وسلطان .

ولم يجدوا وقد سدت في وجوههم أبواب الكتاب القبي تولى
الله حفظه بنفسه :

« إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » (١) .

لم يجدوا وقد حيل بينهم وبين العبث بالقرآن إلا أن يلجوا على
للمسلمين من باب السنة المسيح ، فألقوا الجمعيات السرية لوضع الأحاديث
في التشبيه والتعطيل وتحريم الحلال وتحليل الحرام ، ثم كثر الوضع
كثرة مزعجة بتصديق الوحدة الإسلامية وظهور أطوارج والشيعة ،
فاستباح كل فريق أن يضع من الأحاديث ما يؤيد مذهبه ، وكثرت
بعد ذلك الأسباب الحاملة على الوضع ، ونجملها فيما يلي :

أولاً : العداوة الدينية . فإن عبد الله بن سبأ اليهودي وأحزابه
تستروا بالإسلام ، وأخفوا وراء التشيع أغراضهم الدنيئة ، وتذرعوا
بإظهار حب آل البيت إلى أن يدسوا على المسلمين ما أرادوا به أن
يطغشوا نور الله ، وبأبي الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون .

ثانياً : التعصب المذهبي . فإن بعض الفرق الدينية الإسلامية كان
يدفعها غلوها في تأييد ما تذهب إليه إلى وضع أحاديث تشهد
بصحة ما ترى .

[١] الخبر ٩ .

ثالثا : متابعة بعض من يتسمون بالعلم لهوى الأمراء والخلفاء .
جعلتهم يضعون لهم ما يعجبهم تزلفا إليهم ورغبة فيما عندهم ،
كحديث : (لاسبق إلا في خوف أو حافر) « أو جناح » ؛ لأن الوالى
كان يعجبه اللعب بالحمام .

رابعا : تساهل بعضهم فى باب الفضائل والترغيب والترهيب .
كالذى روى عن أبى عصمة نوح بن أبى مریم ، أنه وضع أحاديث
فى فضائل القرآن ، فلما سئل عنها قال : لما رأيت اشتغال الناس
بالتفقه والمغازى وإعراضهم عن حفظ القرآن وضعت هذه الأحاديث
حسبة لله تعالى .

خامسا : تغالى بعض الناس فى أنهم لا يقبلون إلا الكتاب
والسنة . فحمل ذلك بعض الوضاعين إلى أن يجمعوا كلام الصحابة
وغيرهم وحكم العرب والحكماء أحاديث ، وينسبونها إلى النبي صلى الله عليه وسلم
ليقبلوا عليها ويعملوا بها .

أثر الوضع فى الاجتهاد :

ويتضح لنا مما تقدم أن الوضاعين وإن لم يبلغوا مأربهم من
الدين ، لناهضة العلماء لهم ومقاومتهم إياهم ، إلا أنهم وضعوا
الفوك فى طريق الفقهاء المستنبطين ، وعرفلوا سيرهم وجعلوه شاقا

عسيراً ، فبعد أن كان الفقيه لا يشغله شاغل بعد سماع الحديث عن النظر فيه والاستنتاج منه وهو واثق مطمئن ، أصبح واجبا عليه أن يعنى قبل كل شيء ببحث الحديث متناً وإسناداً ، والتثبت من صحتهما ، حتى إذا تبددت غياهب الشك حل له أن ينظر ويستنبط ، فلا يبلغ ما يروم إلا بعد جهد ومشقة وطول عناء ، ولولا أن قبض الله للسنة من يحميها ويتخصص في دراستها لم يتهياً للمجتهدين أصحاب المذاهب أن ينتجوا ما خلقوا لنا من تراث عظيم .

أما آخر تلك الأحداث التي امتاز بها هذا العصر مما كان له أثره في طريقة الاجتهاد والاستنباط فهو انقسام العلماء إلى أهل الرأي وأهل الحديث :

شاء الله أن ينقسم جمهور الأمة الدين لم يمنهم ابتداع الخروج أو التشيع إلى أهل حديث ، وأهل رأي ، وذلك لأنهم اتجهوا في مسلكهم الفقهي إلى ناحيتين :

الأولى : الوقوف عند النصوص والتمسك بالآثار .

الثانية : التوسع في استعمال الرأي .

ومن هنا نشأ تسمية الفريق الأول بأهل الحديث ، وتسمية

الفريق الثاني بأهل الرأي .

وكان مركز الفريق الأول بالحجاز ، وعلى رأسه سعد بن المسيب

إذ رأى هو وأصحابه أن أهل الحرمين الشريفين أثبت الناس في الحديث والفقہ ، وأعلمهم بفتاوى رسول الله ﷺ وأصحابه ، فأكب على ما بأيديهم من الآثار يحفظه ، ورأى أنه بعد هذا في غنية عن استعمال الرأى .

ويرجع وقوف الحجازيين عند النصوص إلى أمرين :

أولاً : تأثرهم بطريقة شيوخهم كعبد الله بن عمر في تعلقهم بالآثار وتورعهم عن الأخذ بالرأى .

ثانياً : كثرة ما بأيديهم من الآثار ، وقلة ما يعرض عليهم من التوازل التي لم يكن لها نظير في عصر الصحابة ، نظراً لبداوة أهل الحجاز وعدم تغير الحياة في هذه البلاد عما كانت عليه في عهد الخلافة .

أما الفريق الثانى فكان مركزه العراق ، وعلى رأسهم إبراهيم النخعى ، وطريقتهم مبينة على أنهم يرون أن أحكام الشرع معقولة للمعنى ، مشتملة على مصالح راجعة إلى العباد ، وأنها بنيت على أصول محكمة ، وعلل ضابطة لتلك الحكم ، فكانوا يبحثون عن تلك العلل ويتعرفون الحكم التي شرعت الأحكام لأجلها ، ويجعلون الحكم هائلاً معها وجوداً وعندما وربما ردوا بعض الأحاديث لمخالفتها لتلك الأصول ، ولا سيما إذا وجدوا لها ما يعارضها .

أما الفريق الأول فكان يحنه عن النصوص أكثر من يحنه عن العلل إلا فيما لم يجد فيه أثر ، ويرجع شيوع الرأي في العراق إلى ثلاثة أسباب :

أولا : تأثرهم بطريقة معلمهم الأول ، عبد الله بن مسعود ، وقد كان من حزب عمر في الأخذ بالرأي والتوسع فيه ، وهو الذي يقول : لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا لسلكت وادى عمر وشعبه .

ثانيا : أنهم رأوا أن العراق أسعد الأمصار حظا بالصحابة حمة علم الرسول فقد كانت الكوفة والبصرة قاعدة الجيوش الإسلامية ونزل بهما أكثر علماء الصحابة ، كما كانت الكوفة مقر الخلافة زمن علي ، وكان فيها قبيلة ابن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمار ابن ياسر ، وأبو موسى الأشعري ، والغيرة بن شعبة ، وأنس بن مالك وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، وكثير من الصحابة الذين كانوا من حزب علي ومن معه كإبن عباس ، وهؤلاء هم حملة الحديث ورواته ، فآكتفوا بما عندهم من الأحاديث وما اشتهر منها في أرضهم .

ولأن العراق منبع الشيعة ومقر الخوارج وقد شاع فيها الوضع اشترط علماءها في قبول الحديث شروطا لا يسلم معها إلا القليل ،

فإذا ضم هذا إلى أنهم اكتفوا بمرور نزل العراق من الصحابة أصبح المعول عليه من الآثار قليلا ، فلا مندوحة لهم حينئذ من التوسع في استعمال الرأي .

ثالثا : أن المسائل التي يحتاج إلى تعرف أحكامها في العراق أكثر منها في الحجاز ، نظرا لبداوة الحجاز وحضارة العراق ، فإذا انضم ذلك إلى قلة ما يعولون عليه من الأحاديث أتتج ذلك لا محالة التوسع في إعمال الرأي .

ولقد كان الفقه في مدرسة الحديث واقعيا ، فلم يفرضوا المسائل ويقدرها لها أحكامها ، أما في مدرسة الرأي فقد كان واقعيا أول الأمر ، ثم اتجه إلى الفرض والتقدير لما وضعوا الضوابط والقواعد ليفرخوا عليها ، فما وقع من الحوادث أعطوه حكمه ، وما لم يقع فرضوه وأعطوه من الأحكام ما يتفق مع هذه الضوابط .

تلك هي أم الأحداث التي حدثت في هذه المرحلة ومنها اتسعت دائرة الخلاف مما يتعذر معه الإجماع إلا ما كان اتفاقا .

وقد انقضت هذه المرحلة ولم يدون فيها شيء من السنة أو الفقه ولم يتكون فيها مذاهب معينة ، فهي تشبه المرحلة السابقة من هذه الناحية ، وتخالقها من قبل كثرة الاختلاف وتشعب الآراء لما عرفت من أسباب .

الاجتهاد الفقهي في العصر العباسي

في هذه المرحلة نشط الفقه نشاطا عظيما واتسعت دائرته ، واتجه الفقهاء إلى ما لم يتسع له زمن أسلافهم ولم تنهياً لهم أسبابه ، فأفرغوا كثيراً من جهودهم في ترتيب أشقائه ، وتنافسوا في إبراز مكنوناته وتضافرت الجهود على ضبطه وتدعيم قواعده واستيعابه ، فأصبح الفقه الإسلامي ثروة طائلة ، خلفها ذلك العصر للأجيال المتعاقبة ، ولم يعد المسلمون بعده بحاجة إلى كبير عناء في الإلمام بمجزئياته أو ضبط كلماته .

ومهما يكن للباحثين من عمل بعد ، فإنهم لم يتجاوزوا ما رسم لهم رجال هذا الدور ، ولا يصدوا عملهم أن يكون إطناباً لموجز ، أو إيجازاً لمسهب ، أو جمعاً أو تفريقاً لما ورثوه عنهم ، أو تقليباً في ذلك التراث النفسي ليلتمس من ثمرات عقولهم ما فيه غناء ، ويقتبس من عرفاتهم ما به يستضاء .

حتى أصبح هذا الدور جديراً أن يسمى دور النشاط والقوة والنضوج الفكري ، والحياة العلمية الواسعة والبحث الجدي العميق

المنتج ، والمنافسة الفقهية الحادة البريئة ، والاجتهاد المطلق ، والحرية
الجريئة ، في النظر والاستنباط ، فيه دوت علوم القرآن والسنة ،
والكلام واللغة والفقه ، وظهر نوابغ القراء وأهل اللغة والتأويل
والمحدثين والمتكلمين والعقهاء .

وحسبك أنه أنجب ثلاثة عشر مجتهداً ، دوت مذاهبيهم وقلدت
آراؤهم ، واعترف لهم الجمهور الإسلامي بالإمامة والرحامة الفقهية ،
وأصبحوا هم القدوة والقادة .
فسفيان بن عيينة بمكة .

ومالك بن أنس بالمدينة ، والحسن البصرى بالبصرة .

وأبو حنيفة وسفيان الثوري بالكوفة .

والأوزاعي بالشام ، والشافعي ، والليث بن سعد بمصر ،
وإسحق بن راهويه بنيسابور .

وأبو ثور وأحمد بن حنبل وداود الظاهري وابن جرير ببغداد ... ،
إلى جنب هؤلاء كثير ممن لم يسعدم الحظ بانتشار مذاهبيهم .

وبالجملة فقد كانت حركة علمية واسعة النطاق في سائر الأقطار
الإسلامية ، ونهضة مباركة نفذت مجدها ونشاطها في كل فن ؟ .

وكان من ثمرات ذلك أن تضخم الفقه وأصبح شاملاً لما تجدد

مع الحضارة الحديثة من الوقائع ، بل لم يقف نشاط الفقه الاجتهادي عند ذلك ، وأصبح الفقهاء يفرضون ما لم يقع ويستخدمون وسائل اجتهادهم في تعرف الأحكام لتلك الفرضيات ، حتى غدت أدوات الناس على اختلاف أحوالهم وتعدد أممهم محكومة بالفقه متصلة به ، ولم تعد الفوارق الإقليمية تباعد بينهم مع وجود الروابط التشريعية الوثيقة ، التي جعلتهم أمة واحدة في تقاليدها ومظاهرها الشرعية .

والسر في ذلك أنه لما اتسعت رقعة الإسلام على عهد العباسيين واندجج في الوحدة الدينية كثير من الأمم المختلفة في عوائدها وحضارتها ودينها ، واستقرت السلطة في تلك الأصقاع ، واستتبع ذلك أن يتفرق علماء المسلمين في تلك الجهات ، وأن تعرض عليهم الوقائع الاجتماعية التي تنشأ في تلك البيئات المختلفة ليعطوها حكماً دينياً .

وكان العلماء يرون من واجبههم الديني أن يخضعوا هذه العادات والمعاملات إلى حظيرة الدين الإسلامي ، وأن يصبغوا حياة هؤلاء الأقوام بالصبغة الإسلامية ، فكان يعرض لكل عالم في جهة ما لا يعرض لغيره في جهة أخرى ، وذلك يقتضى تجديد أحكام لم يكن يعرضها الناس من قبل ، ويستنهض هم الفقهاء للبحث عن أحكام

لتلك الوقائع ، ليصلوا ما بين الناس وبين شريعتهم ، حتى يجتمعوا على الأخذ بها ، وتصطبغ حياتهم بصبغتها .

ففي العراق تعرض على أنظار الفقهاء تقاليد الفرس وحوادثهم .
وفي الشام يعرض على الأوزاعي وأصحابه عادات وتقاليد وأقضية ومعاملات كلها رومانية .

وكذلك الحال في كل مصر دخله المسلمون وخفق عليه العلم الإسلامي . فكان من عمل هؤلاء العلماء تمحيص ما عرض عليهم وإقرار بعضه وإنكار البعض ، حتى أصبحت الحياة العامة لتلك الأقاليم ملونة باللون الإسلامي الجديد ، وكان طبيعياً أن يظهر في كل إقليم بعض أحكام لا تظهر في غيره ، أو تخالف ما جرى عليه العمل فيه تحت تأثير العوامل الاجتماعية والفوارق الإقليمية ، فشر علماء كل جهة بالحاجة إلى تعرف ما عند الآخرين فكانت الرحلات العلمية بين أعلام المشتغلين بالاجتهاد والفتوى ، من ذلك : رحلة ربيعة الرأي من المدينة إلى العراق ، ومحمد بن الحسن من العراق إلى المدينة ، والشافعي إلى المدينة ثم إلى الصراق ثم إلى مصر .

وهكذا ... وكان من وراء تلك الرحلات وأخذ كل منهم عن

لآخر أن تقاربت وجهات النظر بينهم وأن كَمَّل كل منهم نفسه بما عند الآخر ، وأن استفاد كل منهم من علم غيره .

ولا ينكر أحد ما لتدوين العلوم الذي ذاع وانتشر في هذا العصر من أثر في ازدهار الفقه ، والعمل على نشره وذيوعه ، فلقد استفاد الفقه كثيراً من تدوين العلوم الأخرى ، فإن العلوم كشبكة متصلة الأجزاء يخدم بعضها بعضاً ويشد الواحد منها أزر الآخر ، ولا سيما الفقه فإنه أكثر اتصالاً بالعلوم الأخرى من سواه ، هذا إلى أن التدوين يسهل طريق البحث ويساعد على الرجوع إلى العلوم مهما كثرت ويهيء للإنسان أن يلم بالكثير من أشقات المسائل في قصير الوقت .

وبالجملة فقد كان للتدوين في هذا الدور شأن كبير ، فقد دونت السنة وهي المصدر الثاني للفقه بعد القرآن ، كما وضع علم أصول الفقه ، وهو عبارة عن قواعد الاستنباط التي يسير عليها المجتهدون ، كما دون الفقه نفسه ، فبعض الأئمة دون مذهبهم بنفسه قبل وفاته ومن مات ولم يترك وراءه مذهباً مدوناً دونه تلاميذه من بعده ، كما فعل تلاميذ أبي حنيفة .

ومن الخير أن نسوق لك في إيجاز أصول للذاهب الأربعة التي بنوا عليها مذاهبهم والتي بسببها كان اختلافهم .

أصول مذهب الحنفية

لا نعلم من طرائق استنباط أبي حنيفة للأحكام إلا ما نعلم
عن سائر الأئمة المجتهدين في استنباطهم ، فقد روى عنه أنه قال :
إني أخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فألم أجد فيه أخذت بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه ، التي فشت
في أيدي الثقات ، فإذا لم أجد فيها أخذت بقول أصحابه من شئت
وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ،
فإذا انتهى الأمر فإبراهيم ، والشعبي ، والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد
ابن المسيب ... وعد رجالاً قد اجتهدوا ، فلي أن اجتهد كما اجتهدوا -
غير أن هناك أشياء اختلفت فيها وجهة النظر بين أبي حنيفة وغيره من
المجتهدين ، ترجع إلى الاحتياط والتثبت فيما يروى من الأحاديث والآثار .
فمن ذلك ما اشترطه من كون الحديث مشهوراً في أيدي
الثقات ، وألا يعمل الراوي بخلاف ما روى ، وألا يكون فيما تم به
البلوى ، وقد يترك القياس لضرورة أو أثر ، أو يقوم عليه الأخذ
بأصل عام أو قياس أرجح منه ويسمى ذلك « استحصاناً » .

وما من إمام من الأئمة الأربعة إلا وقد (قاس) (واستحسن)
بالمعنى المتقدم .

إلا أنهم لا يسمونه استحصاناً ، بل يدخلونه في أبواب
أخرى كالاستصلاح مثلاً ، وبذلك تكون المصالح المرسله من أصول
مذهب الحنفية وإن لم يأخذوا بها بهذا العنوان ، غاية الأمر
أن الحنفية توسعوا في الأخذ بمبدأ القياس والاستحصان أكثر
من غيرهم ، نظراً لاشتراطهم في الآثار شروطاً لا يسلم معها
إلا القليل .

أصول مذهب المالكية

سار الإمام مالك بن أنس في اجتهاده على طريقة سلفه الراشدين
ونهج نهجهم في اعتماده على الكتاب أولاً ، ثم السنة ثم الإجماع
ثم القياس .

قال القاضي عياض بعد أن بين ترتيب الاجتهاد حسبما يقضى به
العقل ويشهد له الشرع :

« وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة وما آخذهم
في الفقه واجتهادهم في الشرع ، وجدت مالكا رحمه الله ناهجا في هذه
الأصول مناهجا مرتباً لها مراتبها ومداركها ، مقدما كتاب الله
عز وجل على الآثار ، ثم مقدما لها على القياس والاعتبار ، تاركا منها
ما لم يتحملة الثقات العارفون بما يحملونه ، أو ما وجد الجمهور الجهم
الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه ، ثم كان من وقوفه
في المشكلات ، وتحريره عن الكلام في المعوصات ، سلك به سبيل
السلف الصالحين ، وكان يرجع الاتباع ويكره الابتداع اهـ » .

وإذن فقد كان الإمام مالك ينزع بوجه عام إلى طريقة الحجازيين

في الوقوف عند الآثار ما أمكن ، ويكره التوسع بتقدير المسائل
وفرضها قبل وقوعها ، ومجمل ما امتازت به طريقته في الاستنباط
خمة أشياء :

أولاً : أنه اعتبر عمل أهل المدينة حجة مقدمة على القياس
وعلى خبر الواحد ، لأنه عنده أقوى منهما ؛ إذ عملهم بمنزلة روايتهم
عن رسول الله ﷺ ، فهم قد توارثوه عن سبقهم طبقة عن طبقة
ورواية جماعة عن جماعة أولى بالتقديم والثقة والاطمئنان إليها من
رواية فرد عن فرد .

وقد نازعه في ذلك أكثر فقهاء الأمصار استناداً إلى أن علم السنة
لم يكن مقصوراً على من استقر بالمدينة نظراً إلى أن كثيراً من الصحابة
نزع بما معه من السنة إلى الأمصار الأخرى ثم إنهم ليسوا في محل
المصمة حتى يسكون عملهم حجة كرويتهم ، وقد كتب إليه الليث
ابن سعد في ذلك رسالة طويلة وناقش الشافعي هذه المسألة في (الأم) .

ثانياً : المصالح المرسلة — الاستصلاح — وهي التي لم يشهد
لها من الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء نص معين وكانت ترجع إلى
حفظ مقصود شرعي ، ولا خلاف في اتباعها إلا عندما تعارضها
مصلحة أخرى ، فعند ذلك يقدم العمل بها الإمام مالك .
مثال ذلك ضرب المتهم ليقر ، أجازة مالك وخالفه غيره لاحتمال

أن يكون بريئاً ، فقد تعارضت مصلحة حفظ الحقوق لأربابها واستخلاصها من المعتدين ، مع مصلحة حماية البريء ودفع الأذى عنه . وقد توسع الإمام مالك في العمل بالاستصلاح حتى نسب إليه وحده العمل به ، على حين أن جميع الأئمة آخذون به لكن تحت اسم آخر كالاستحصان مثلاً .

ثالثاً : قول الصحابي إذا صح سنده وكان من أعلام الصحابة ولم يخالف الحديث المرفوع حجة عنده مقدمة على القياس . وقد بالغ الغزالي في المستصفي في الرد لهذا الأصل مستدلاً بأن الصحابة ليسوا محل المعصية ، فلا ينتج قولهم ما يقطع به في الحجية .

رابعاً : السنة — لا يشترط في قبول الحديث الشهرة فيما تم به البلوى كما اشترط الحنفية ، ولا يرد خبر الواحد لمخالفته القياس أو لعمل الراوي بخلاف روايته ، ولا يقدم القياس على خبر الواحد ويعمل بالمراسيل ، ويشترط في خبر الواحد عدم مخالفته لعمل أهل المدينة ، وعمدته في الحديث ما رواه أهل الحجاز .

خامساً : قال بالاستحصان في مسائل كثيرة : كتضمين الصناعات والقصاص الشاهد واليمين ، وإجبار صاحب القرن والرحى والحمام على التسوية بين الناس في الأجرة ، إلا أنه لم يتوسع فيه توسع الحنفية .

أصول المذهب الشافعي

منهج الشافعي رحمه الله في الاجتهاد ما أثبتته بنفسه في كتابه :
- الأم - ونصه « والعلم طبقات :

الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت .

ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة .

والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ، ولا يعلم له

مخالفا منهم .

والرابعة : اختلاف الأصحاب في ذلك .

والخامسة : القياس على بعض الطبقات والإبصار على شيء من

الكتاب والسنة وهما موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى .

ويقول في مكان آخر منها « الأصل قرآن أو سنة ، فإن لم يكن

فقياس عليهما ، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ ووسع

الإسناد به فهو المنتهى ، والإجماع أكبر من الخبر المفرد والحديث

على ظاهره ، وإذا احتمل المعاني فإشبهه منها ظاهرها أو لاها به ،

وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أو لاها ، وليس بالمنقطع

بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب ، ولا يقاس أصله على أصله ،
ولا يقال للأصل لم وكيف ، وإنما يقال للفرع لم ، فإذا صح قياسه
على الأصل صح وقامت الحجة « ١٥٠ » .

فهو ينظر إلى السنة الصحيحة نظره إلى القرآن ، يرى كلا منهما
واجب الاتباع ، ولا يشترط ما شرطه أبو حنيفة من الشهرة فيما تم به
البلوى ، ولا عدم مخالفة الراوى لمرويه ، ولا غير ذلك مما سبق ،
ولا ما اشترطه مالك من عدم مخالفته لعمل أهل المدينة ، وإنما
شروط الصحة والاتصال .

وقد دافع في رسالته دفاعاً مجيداً عن العمل بخبر الواحد الصحيح
وقد أخذ برويات غير الحجازيين ، إذ لم يشترط إلا الصحة أو الحسن ،
وهو لا يحتج بالمرسل إلا مرسل ابن المسيب الذي وقع الاتفاق على
صحته ، ولم يحتج بأقوال الصحابة لأنها تحتمل أن تكون عن
اجتهاد يقبل الخطأ ، ولم يعتبر ترك الصحابي أو من دونه أو أهل بلده
أو قطر الحديث قادماً فيه ، إذ قد يكون لغفلة عنه أو عدم حفظه ،
فكثيراً ما اجتهد الصحابة في مسائل ثم ظهر لهم الحديث موافقاً
فينفردون ، أو يخالفون فيرجعون ، وأنكر الاستحسان وألف فيه
كتاب : - إبطال الاستحسان - .

وعند التحقيق نجد أن الاستحسان الذي أنكره ، ليس هو

الاستحسان الذي توسع فيه الحنفية ، وأخذ به المالكية ، والذي يرجع في الحقيقة إلى الأخذ بأقوى الدليلين ، وهو بهذا المعنى لا يعقل ألا يكون من أسانيد الفقه عند الشافعي .

بل الواقع أن الإمام الشافعي قد أخذ به على هذا التفسير ، وفرع عليه كثيراً من الأحكام تحت أسماء أخرى ارتضاها ، كالأستصحاب وللناسبة وغير ذلك لأنه استبشع هذا الاسم ، ونستطيع أن ندرك هذا من قوله رحمه الله : من استحسنت فقد شرع ، وإنما الذي أنكره هو الحكم بالهوى والتشبهى من غير دليل .

ولم يعمل بالقياس إلا إذا كانت علته منضبطة ، ورد المصالح المرسلة واستغنى عنها بما سماه المناسبة ، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة ، وأطال في رده كما قدمنا في بيان أصول المالكية .

أصول الحنابلة

مسلك الإمام أحمد في الاجتهاد قريب من مسلك الإمام الشافعي ،
لأنه تفقه عليه وعنه أخذ .

قال ابن القيم في أعلام الموقعين : فتاوى أحمد بن حنبل مبنية
على أصول :

الأول — النصوص : القرآن والحديث المرفوع ، فإذا وجد
أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كأننا من كان ،
ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس ،
ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً
ولا قول صحابي ، ولا عدم العلم بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس
إجماعاً ، ويقدمونه على الحديث الصحيح ، وقد كذب أحمد من
ادهى الإجماع ، ولم يسغ تقديمه على الحديث الصحيح .

الثاني — فتاوى الصحابة فإذا وجد لأحد فتوى لا يعرف
منهم مخالفاً فيها لم يعد لها إلى غيرها ، ولم يقل إن ذلك إجماع ،
ولا يقدم على هذا عملاً ولا رأياً ولا قياساً .

الثالث — إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف ولم يجزم بقول .

الرابع — الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وليس للراد عنده بالضعيف الباطل ولا للنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه ، بل هو عنده قسم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف ، والضعيف عنده مراتب ، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ، ولا قول صحابي ، ولا إجماعاً على خلافه — كان العمل به عنده أولى من القياس .

الخامس — القياس وهو عنده مستعمل للضرورة بحيث إذا لم يجد حديثاً ولا قول صحابي ولا مرسل ولا ضعيفاً قال به ويتوقف إذا تعارضت الأدلة ، وكان شديد الكره والمنع للفتوى في مسألة ليس فيها أثر عن السلف ، ويسوغ إفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك وبدل عليهم ، ويمتنع من إفتاء من يعرض عن الحديث . ١٠١ .

ولعلك بما أسلفنا وقفت على مصادر الفقه الإسلامي في حضوره المختلفة ، وأنها نصوص من الكتاب والسنة واجبة الاتباع وقواعد عامة كلية سالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، واجتهاد بطريق

القياس والإلحاق ، أو بطريق الاستحسان ، أو الاستصلاح ، أو الاستصحاب ، أو بمراعاة العرف القائم في المسألة .

ولعلك تبينت أيضاً أن اختلاف المجتهدين في الفروع الفقهية ، بعد اتفاقهم في طريقة الاجتهاد ومصادره الأصلية : (الكتاب والسنة) كان نتيجة حتمية لفتح باب الاجتهاد وإباحته لهم ، وإثابتهم عليه سواء أصابوا أم أخطأوا ، وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في اجتهادهم مع قريتهم من عصر النبوة وتلقيهم الهدى عن صاحب الرسالة ، وإن كان خلافهم لم تبعد شقته ، ولا تريب عليهم في هذا الاختلاف لأنه يرجع كما بينا لأسباب لا يد لهم فيها ولا قدرة لهم على تقاديرها ، ونجعلها فيما يلي :

أولاً : اختلافهم في فهم معاني الألفاظ من الكتاب والسنة لتردها بين الحقيقة والمجاز والاشتراك وغير ذلك على ما أسلفنا .
ثانياً . السنة فقد يصل إلى أحدهم الحديث ولا يعلم به الآخر أو يصل إليه من طريق غير صحيح فيتركه ، وقد يصل إليهما من طريق واحد ، ولكن أحدهما يشترط في قبول الحديث شروطاً لم يشترطها الآخر ، فيعمل به أحدهما ويتركه الآخر .

ثالثاً : اختلاف مسالكهم في الجمع والدرجيج بين النصوص للتمارضه ظواهرها .

رابعا . اختلاف طرائقهم في الأخذ بالقياس .
خامسا : اختلافهم في فهم الأدلة والاعتماد عليها كالاستحصان
والاستصلاح والاستصحاب وقول الصحابي إلى غير ذلك .
سادسا : اختلافهم في بعض القواعد التي يتوقف عليها استنباط
الأحكام ، مثل :

أن دلالة العام قطعية أو ظنية .
وأن مفهوم المخالفة حجة أو ليس بحجة .
ومتى يحمل المطلق على اللقيد .
ومتى لا يحمل إلى غير ذلك من المبادئ المذكورة في علم
أصول الفقه .

وقد علمت مما سبق أن الاجتهاد تدرج في مدارج الارتقاء
حتى بلغ الذروة وانتهى إلى الغاية .
ففي الدور الثاني والثالث بذل الصحابة والتابعون جهودهم في
استخراج الأحكام لما كان يعرض لهم من المسائل ، وبينوا طرائق
الاستنباط من الكتاب والسنة ، ورمعوا لذلك خططا انتهجها من
جاء بعدهم من الفقهاء .

ثم جاء الدور الرابع فبلغ النشاط العلمي فيه أشده ، وظهر كثير
من المجتهدين ودونت الأحكام ، ووضعت الأصول والقواعد وكان إلى
جانب العلماء والفقهاء في هذه العصور كثير من المقلدين يتابعون غيرهم
من أهل القدرة على الاجتهاد فيما استخرجوه من الأحكام ، فإن الاجتهاد

قوة لا تكون إلا لخاصة العلماء الذين توفرت لسيهم أسبابها وكملت لهم أدواتها ، فإله الرحيم بعباده لا يتعبد جميع الناس بالاجتهاد ، ولا يكلفهم تحصيل أدواته ، إذ كان ذلك من أعظم الموانع عن القيام بضروريات الحياة ، وفيه تعطيل للمصالح والصناعات التي عليها يدور النظام وينبئ العمران ، وإذن فليس التقليد بالنسبة لمن يتأهل للاجتهاد عيبا ، كما أن اختلاف المجتهدين فيما يصلون إليه من الأحكام لاشية فيه . بل هو من محاسن هذه الشريعة . فإن الله أراد الرحمة لعباده والتوسعة عليهم ، فيكون من لم يتأهل للاجتهاد في حل من أن يأخذ برأى من يشاء منهم على ما يشير إليه قوله ﷺ « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » .

وقد قال صهر بن عبد العزيز : ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لا يختلفون ، لأنه لو كان قولا واحدا لكان الناس في ضيق ، ولأنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بأحدهم لكان سندا .
وقد روى أن المنصور لما حج قال لمالك : قد عزمت أن أمر بكتبك هذه التي صنعتها فتنسخ ، ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وأمرهم أن يعملوا بما فيها ، ولا يتعدوه إلى غيره ، فقال يا أمير المؤمنين : لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا الحديث ورووا روايات ، فأخذ كل قوم بما سبق إليهم من اختلاف الناس ، فدع الناس وما اختار كل بلد منهم لأنفسهم .

عمل العلماء بعد عصر الاجتهاد

لم نجد بعد محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ من سمت به نفسه إلى مرتبة الاجتهاد ، يتخير لنفسه في الاستنباط والإفتاء ، ويأخذ أحكامه من الكتاب والسنة غير متقيد برأي أحد من الأئمة بل ينحسوا أنفسهم حقها وأصبحوا عالة على فقه :

أبي حنيفة

وماك

والشافعي

وابن حنبل

وأضرابهم ممن كانت مذاهيبهم متداولة ، وحصروا أنفسهم في دوائر ، اتخذوها من أصول تلك المذاهب لا يتعدونها ، ولا يتجاوزون محيطها ، والتزم كل منهم مذهباً معيناً لا يتعداه ، ويبذل كل ما أوتي من قوة في نصرة ذلك للمذهب جملة وتفصيلاً .

إلا أنه كان لهم من جليل الأعمال ما يرفع شأنهم ويعلى قدرهم ، فأنهم قاموا بجمع الآثار ورجحوا بين الروايات ، وخرجوا علل

الأحكام ، واستخرجوا من شتى المسائل والفروع أصول أئمتهم وقواعدهم التي بنوا عليها فتاواهم ، وغاضوا معامع الحجاج والمناظرة وأدلو فيها بالبراهين الناصحة والحجج الدامغة ، وألقوا كتب الخلافيات ، جمعوا فيها أحكام الأئمة وأدلتهم ، ونصر كل مذهب إمامه ودهم رأيه وزيف أدلة مخالفيه ، وأزالوا بذلك كل لبس وخفاء ، وأفتوا في مسائل كثيرة لم يكن لأئمتهم فيها نص ، فهم مكلون مذاهب أئمتهم بما قاموا به من النظر في ترجيح الأقوال والتخريج عليها والتنبية على مسالك التعليل ، ومدارك الأدلة ، وبيان تنزيل الفروع على الأصول ، وإيضاح المشكل وتقييد المطلق ، ومقابلة بعض الأقوال ببعض ، والنظر في تمييز قويها من ضعيفها .

ثم اتجه العلماء بعد ذلك إلى تأليف الكتب وقصروا همهم على ذلك ولم يعد للتخريج والاستنباط مكان إلا في القليل النادر .

خاتمة

صلاحية الفقه الاسلامى اكل زمان ومكان

لقد أورتنا الأجيال المتعاقبة بفضل تلك الجهود الجبارة بمحطات هائلة من الاجتهادات الفقهية فى جميع نواحي الحياة العملية، تفى بحاجات الناس فى كل زمان ومكان، وأصبح الفقه بفضل ما بذل السابقون الأولون من جهد مشكور بناءً ضخمًا وقانونًا كاملًا ونظامًا شاملًا.

فالفقه الإسلامى :

منظم لجميع العلاقات .

محدد لكل الحقوق والواجبات .

مبين لحكم ما يصدر من تصرفات فردية أو جماعية أو دولية

فهو يتحدث عن :

الصلة بين العبد وربّه فى أبواب العبادات .

وهن الصلة بين الإنسان وأخيه الإنسان فى أبواب المعاملات

والعقوبات والأحوال الشخصية والسياسات الشرعية ، مالية ،

وإدارية ، وقضائية .

وقد تبين بما أسلفنا في بيان أطواره المختلفة أن الوحي الإلهي وضع قواعده العامة ، ومبادئه الكلية في فترة الرسالة على ما يشير إليه قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً »^(١) ، ثم أخذ ينمو على مر الزمان بالاجتهاد للشر حتى وصل في فترة وجيزة من الزمن إلى غاية لم يصل إليها غيره في قرون عديدة .

وذلك لأنه أسس على قواعد صالحة للتطبيق مهما اختلفت الأزمان ، طبقتها الفقهاء في يسر وسهولة على ما جد في أزمانهم من أحداث ، ولم تقف بهم عندهذا الحد ، بل طاولتهم ففرضوا المسائل واستنبطوا لها الأحكام على ضوء تلك القواعد .

وإنك لو اجد فيما حقلت به المكتبات الإسلامية في أصقاع المعمورة من المؤلفات الفقهية منذ بدأ التدوين إلى يومنا هذا ما يبهر الأبصار ويأخذ بالآلباب ويقضي منه العجب العجاب ، من آراء قيمة وأفكار صادقة جادت بها القرائح المتوقدة ، والأنظار الثاقبة وستجد فيها نظاماً كاملاً يبي بما تتطلبه الحياة كلها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها - إن شاء الله -

وإن فقها يستمد حياته من هذه الينابيع المتدفقة لن يقف

[١] المائدة ٣ .

في يوم من الأيام عن مسايرة الزمن ومتابعة نهوض الأمم ، ولن يتخلف عن ركب الحضارة ما دام القانون عليه يسرون به في طريقه المستقيم ، طريق الاجتهاد المستنيرة .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين

محمد علي السائس

عضو مجمع البحوث الإسلامية

الفهرس

الموضوع ————— و ٤

الصفحة

تقديم	٣
مقدمة	٥
الشريعة والاجتهاد والفقہ	٨
اجتهاد الرسول والصحة	١٤
الحكمة في اجتهاده ﷺ	٢٤
الاجتهاد ليس على الحقيقة تشريعاً	٢٦
استنتاج	٢٨
التشريع في عصر النبوة	٣٠
الاجتهاد الفكري في عصر الخلفاء الراشدين	٢٦
الاجتهاد الفقهي في العصر الأموي	٧٨
الاجتهاد الفقهي في العصر العباسي	٨٩
أصول مذهب الحنفية	٩٤
أصول مذهب المالكية	٩٦
أصول مذهب الشافعي	٩٩
أصول الحنابلة	١٠٣
عمل العلماء بعد عصر الاجتهاد	١٠٧
خاتمة	١٠٩

رقم الايداع ١٥٧٦ لسنة ١٩٧٠

الكتاب القادم

القاديانية

لفضيلة الإمام الأكبر المرحوم

الشيخ محمد الحضر حسين

الثمن ٥ قروش

طبع بمطبعة الأزهر

Biblioteca Alexandria



6231219

To: www.al-mostafa.com